جامعة العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بـعـنـوان:

جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب(ة):

- تونسي راوية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- أ.د مقران ريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر –أ–	رئيسًا
أ.د مقران ريمة	أستاذ	مشرفاً
د. جديدي طلال	أستاذ محاضر–أ–	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بـعـنـوان:

جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب(ة):
- تونسي راوية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- أ.د مقران ريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر -أ-	رئيسًا
أ.د مقران ريمة	أستاذ	مشرفاً
د. جديدي طلال	أستاذ محاضر-أ-	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

" رَبِ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ "

سورة النمل الآية 19

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي استعنت به فكان خير معين وأمدني بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل، فله الحمد والشكر على فضله.

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذتي الفاضلة " ريمة مقران "

كل كلمات الشكر تقف عاجزة أمام ما قدمتهُ لي من دعم وتوجيه طيلة هذه الفترة، لقد كانت الداعمة والموجهة، ولم تبخل علينا بعملها، فجزاها الله عنا كل خير ولها منا كل الاحترام والتقدير

كما أتقدم بالشكر لكل من الأستاذ " جديدي طلال " والأستاذ " بشارة عبد المالك " على قبولهم مناقشة هذا العمل، وجودكم شرف، وملاحظاتكم قيمة معرفية أعتز بها، وآرائكم ركيزة أستند عليها في خطواتي القادمة، لكم مني كل التقدير والاحترام على سعة صدركم واهتمامكم.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعد وقدم العون لإنجاح هذا العمل "أساتذة، وعمال مكتبة كلية الحقوق"

الإهداء

وآخر دعواهم

" أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله حبًا وامتنانًا على البدء والختام

بكل حب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي وحصاد ما زرعته سنينًا طويلة في سبيل العلم لـ :

إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، ذلك الرجل العظيم، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول وسندي، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون إلى فخري واعتزازي

" أبـــــي الـغـالـي "

إلى أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله علي، إلى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي، وأنارت باللطف والود طريقي،وكانت لي سحابًا ماطرا بالحب والعطاء إلى من كانت ملجأي ويدي اليمين في هذه المرحلة.

" أمـــــي الـغـالـيـة "

إلى السند والكتف الثابت الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون، مُلهِمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني، القلب الدافئ والابتسامة الصادقة، أول الداعمين

" أختي ، اخواني "

إلى أحن وأنقى قلبين في الدنيا، إليكما أهدي ثمرة جهدي وتعب سنين مضت يا من كنتما الحضن الدافئ والدعاء الصادق والدعم الذي لا يتوقف لولا محبتكما ووجودكما في حياتي لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

" جـدتـي ، خـالـتـي "

إلى توأم الروح وبهجة الأيام، إلى من كانوا السند أوقات الضعف، من شواكوني التعب والفوح طيلة المشوار

أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي

" سمية ، روميساء ، حسناء " "شمس ، دلال ، دعاء" "نسيبة، هديل، ريحانة"

إلـــى " نفسي "

بعد سنوات من الجهد والسهر والتحديات

أقف اليوم بفخرٍ أمام إنجاز لطالما حِلمت به

لقد آمنتُ بقدرتي رغم التعب

، رغم ثقل الطريق، رغم كل الصعاب

التي واجهتها

"هذا التخرج ليس نهاية، بل بداية لطريق جديد..."



تونسي راوية

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية:**

ق: القانون

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ص: قانون الصحة

م.ش: المشرع الجزائري

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة...

ط: الطبعة

د.ج: دينار جزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: العدد

د.س: دون سنة

- **باللغة الأجنبية:**

P : page

N : Number

مقدمة

مقدمة:

شهد المجال الطبي تطوراً هائلاً في الآونة الأخيرة من حيث طرق وأساليب العلاج والجراحة، فقد أحرز نجاحاً كبيراً خاصة في عمليات نقل وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية التي تعتبر من أحدث ما توصل إليه الطب، والتي استطاع من خلالها الأطباء استبدال أعضاء تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص سواء كانوا أحياء أم أموات إلا أن هذا التطور قد رافقة تطور من ناحية وسائل ارتكاب الجرائم التي تهدد السلامة الجسدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أساسها وهو حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مدى الأحقاب والأزمنة، الأمر الذي يقتضي عدم المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي، أي أنه مصلحة الفرد التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤدياً لكل وظائف الحياة على النحو الطبيعي.

إن الخطر الذي يهدد السلامة الجسدية للإنسان قد ازداد شيئاً فشيئاً منذ خروج عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية عن اطارها المشروع من خلال التنازل عن الأعضاء بمقابل منفعة مادية أو أي منفعة أخرى أو عن طريق نزعها دون الرضا المسبق لصاحبها سواء في حياته أو بعد مماته، وهذا ما يطلق عليه بـ " الاتجار بالأعضاء البشرية " التي هي محور دراستنا.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة وهي صورة من صور الاتجار بالبشر، وشكل من أشكال الجريمة المنظمة، حيث تشكل، انتهاكا صارخاً لحقوق الانسان، وهي مصاحبة وملازمة لحالة الفقر التي يعاني منها أغلبية المجتمع، التي تدفعهم للتخلي عن أعضائهم أو جزء منها للحصول على المال وتغطية حاجياتهم المادية، حيث يعد الفقر من الأسباب الرئيسية التي تؤدي لانتشار هذا النوع من الاجرام، ضف إلى ذلك زيادة عدد المرضى الذين هم بحاجة للأعضاء من جهة، وصعوبة الحصول على الأعضاء نتيجة نقص عدد المتبرعين بالطرق القانونية من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي بالبعض للجوء إلى عرض أجزاء من جسدهم للبيع لسد احتياجاتهم أو لجوء بعض الميسورين لعرض مبالغ من المال لشراء أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية، كما قد يَقدم البعض إلى الاعتداء بالقوة على الضحايا أي دون رضاهم، حيث يتم نزع تلك الأعضاء من جسدهم بأي طريقة من الطرق غير القانونية.

انتشرت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل كبير في المجتمع ولم يعد بالإمكان غض النظر عنها من قبل العديد من التشريعات إلا أن البعض منها أدركت مدى خطورة هذه الجريمة واتجهت لوضع نصوص قانونية لمكافحتها بشكل فعال، لاسيما التشريع الجزائري الذي أصدر ق رقم 09-01، المؤرخ

في 25 فبراير، المعدل و المتمم لـ ق.ع.ج، الذي تضمن أحكام جزائية لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بمختف صورها، كما جرم تَعمُد التستر على هذه الجريمة بعدم تبليغ السلطات المختصة عن وقوعها بالإضافة للنصوص المقررة في ق 18-11 المتعلق بالصحة التي جرمت الاتجار بالأعضاء البشرية، و بعض الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء البشرية وزرعها، وقد رصد المشرع الجزائري جزاءات عقابية لمجابهة هذه الأفعال حتى لا تخرج الأعمال الطبية عن الغاية النبيلة التي ينبغي أن تسير وفقها.

وانطلاقا مما سبق تبرز **أهمية دراسة** جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في أنها جريمة مستحدثة من الجرائم التي تمس أحد أبرز الحقوق اللصيقة بالشخص وهو الحق في السلامة الجسدية، بالإضافة إلى أنها من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما تتجلى أهمية دراسة هذه الجريمة في النظر إلى خطورتها التي تكشف عن ضعف المجتمع الداخلي والخارجي في مواجهتها بسبب قصور التشريعات في التصدي لها مما يستدعي استحداث نصوص قانونية جديدة أو قانون خاص لمواجهة هذه الظاهرة.

وبناءاً على ما سبق من أهمية تتحدد **دوافع** هذا البحث فيما يلي:

الدوافع الذاتية: ينبع اختيارنا لهذا الموضوع من قناعة شخصية وما دفعنا إلى دراسة هذه الجريمة بالتحديد هو الرغبة الشخصية في التبرع بعضو أو أكثر من أعضاء جسدنا عند الضرورة لمن هم بحاجة ماسة لذلك وبطبيعة الأمر لا بد أن يتم ذلك وفق الشروط القانونية، سواء كان ذلك في حياتنا أو بعد موتنا. فسعينا للبحث في هذا الموضوع لتسليط الضوء عن جريمة من الجرائم الخطيرة التي يكون ضحيتها الانسان الذي هو من الفئات التي تتطلب الحماية القانونية لأي اعتداء واقع عليه.

الدوافع الموضوعية: يعود السبب في اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد من الناحية الموضوعية إلى التزايد المستمر لهذه الجرائم أي سرعة انتشارها بين أفراد المجتمع. فهي من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع، وعليه كان من الضروري الاطلاع على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة.

كلها أسباب دفعتنا للتعمق في دراسة هذه الجريمة ضمن إطار أكاديمي ممنهج.

وبناءاً على ما تقدم تكمن أهداف الدراسة في:

- تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث مفهومها وبيان أهم الأسباب المؤدية لانتشارها والآثار الناجمة عنها.

- بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة الخطيرة من خلال أركانها والآليات والوسائل القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة هذه الجريمة.

وانطلاقا مما سبق تتمحور **إشكالية** بحثنا حول السؤال التالي: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟**

وفي هذا السياق تجدر بنا الإشارة **للدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من زوايا قانونية متعددة نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان " الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، من اعداد جبيري نجمة، تميزت هذه الدراسة بتسليط الضوء على الأحكام العامة للجريمة المتمثلة في مفهومها والبنيان القانوني لها من خلال التطرق لمختلف أركان الجريمة، كما تناولت الباحثة في الشق الثاني من هذه الدراسة آليات مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تطرقت في هذا الصدد للقواعد الموضوعية والاجرائية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية. إن أهم ما يميز بين هذه الدراسة ودراستنا هو كون دراسة الباحثة قد كانت عبارة عن دراسة مقارنة بين كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، في حين كانت دراستنا محصورة في التشريع الجزائري فقط
- أطروحة دكتوراه بعنوان " جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية "، من اعداد طالب خيرة، تضمنت هذه الدراسة في الشق الأول جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال التطرق للإطار العام للجريمة بالإضافة للجهود الوطنية والدولية للقضاء على هذه الجريمة، وقد خصصت الباحثة الشق الثاني لهذا البحث لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال التطرق لأحكام التعامل في الأعضاء البشرية ثم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها وقد تناولت في هذا الصدد مفهوم الجريمة بما فيه الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، كما تضمن هذا الشق أسباب ة آثار الجريمة بالإضافة إلى دور المشرع في التصدي لها. تختلف دراسة الباحثة عن دراستنا الحالية في كون دراستنا كانت تتمحور حول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أما الباحثة كانت دراستها تشمل جريمتي الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية في ظل كل من التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

ونظراً لكون البحث العلمي لا يخلو من التحديات فقد واجهنا في اعداده جملة من **الصعوبات** تمثلت في:

- صعوبة الحصول على الكتب المتخصصة في الموضوع في ظل التشريع الجزائري بالإضافة إلى

قلة المراجع المتخصصة في الاتجار بالأعضاء باللغة الأجنبية.

- من بين الصعوبات كذلك أن أغلب المراجع المتحصل عليها كانت دراستها تتضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الصحة ما قبل التعديل.

أما بالنسبة **للمناهج** المعتمدة لإعداد هذا البحث، فقد اعتمدنا منهجين:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وصف دقيق من الناحية القانونية.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الدراسة تم تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال التطرق لمفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري في المبحث الأول، والمقومات الاساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري في المبحث الثاني، في حين خصصنا الفصل الثاني، لدراسة الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث خصصنا المبحث الأول لأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتناولنا في المبحث الثاني، الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

إن التطورات العلمية التي شهدتها العديد من المجالات، لاسيما التطور الملحوظ في مجال الطب والجراحة، قد أدت إلى اعتماد عدة أساليب علاجية من بينها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي باتت منتشرة بشكل كبير في العديد من الدول، ونظراً لزيادة عدد المرضى الذين بحاجة إلى إجراء هذه العمليات أدى ذلك إلى سعي بعض الأثرياء للحصول على هذه الأعضاء باستخدام العديد من الوسائل حيث أدى بهم الأمر الى استغلال بعض الفقراء، المحتاجين للمال بأخذ أعضائهم عن طريق نزعها بطرق غير قانونية و هو ما يسمى بالإتجار بالأعضاء البشرية.

لقد جعلت هذه الظاهرة من جسم الانسان (أعضاء وأنسجة) محلا للتعامل المالي سواء كان صاحب العضو حياً أو ميتاً، رضاءاً أو اكراهاً، هذا ما يتخالف مع ما جاءت به التشريعات و ما أوجبته الأديان، فالإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى وسواه في أحسن صورة فلا يمكن أن تكون أعضاء هذا الأخير خلال حياته أو بعد مماته محلا لأي نوع من أنواع المعاملات التجارية أو المالية.

لقد تعددت الأسباب التي دفعت على ارتكاب هذه الجريمة من بينها، الأحوال الاقتصادية المتدهورة وشيوع حالة الفقر بين مواطني دول العالم، الأمر الذي دفع بهم إلى عرض أجزاء من أجسامهم للبيع، في أبشع صورة للحط بالكرامة الإنسانية مما ترتب عن ذلك آثاراً سلبية وخيمة في هذا الصدد.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في **المبحث الأول** مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم سنبين في المطلب الثاني، خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما في المطلب الثالث سنتطرق الى تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عما يشابهها. كما خصصنا **المبحث الثاني** للمقومات الأساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي المطلب الثاني، الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من المفاهيم الحديثة في ميدان القانون الجنائي، كما تشكل هذه الجريمة انتهاكا صارخا لكافة معاني الانسانية، فهي تشكل صورة من صور الاتجار بالبشر، اضافة الى ذلك فهي تجعل أعضاء جسم الانسان سلعاً تباع وتشترى، سواء كان هذا الانسان حيا أو ميتا، بإرادته أو مكرهاً.

ولدراسة مفهوم هذه الجريمة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتناول في **المطلب الأول** تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في **المطلب الثاني**، بالإضافة إلى تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عما يشابهها في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتألف جسم الإنسان من مجموعة من الأعضاء التي يستخدمها البعض للإتجار بها بشتى الطرق غير القانونية، حيث يعتبر هذا السلوك جريمة من الجرائم المستحدثة التي تهدد حقوق الإنسان وتشكل اعتداء على سلامة الجسم.

وعليه سوف نتطرق بدايةً إلى تعريف العضو البشري (الفرع الأول)، ثم ننتقل لتعريف الإتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العضو البشري

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لتعريف العضو البشري من خلال تقديم أهم التعريفات التي رصدت له، في اللغة **(أولا)**، والعلوم الطبية **(ثانيا)**، ثم التعريف الفقهي **(ثالثا)**، والتعريف القانوني **(رابعا)**.

أولا: التعريف اللغوي للعضو البشري

عَضَا الشيءَ عَضْواً: جزَّأَهُ وفرَّق أَجزاءهُ، أما العُضْوُ: جُزْءٌ من مجموع الجسد، كاليد والرّجل والأُذن.[1]

وجاء في لسان العرب لابن منظور بأن العضو هو: هو كلُّ عَظْمٍ وافِرٍ بلَحْمه وجمْعُهما أعضاءٌ.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن العضو هو جزء من الجسم الدي يكون عبارة عن عضماً مغطى باللحم، فنجد أنه تم اخراج طائفة من الأعضاء البشرية التي ليس لها عظم، كالكبد، والرئة والقلب والعين وغيرهم [1].

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص، 607 ,

[2]– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ط 3، دار صادر–بيروت، لبنان، 1994/1993، ص 68.

أما بالنسبة للدم، فنجد أن هناك اختلافات فيما إذا كان عضواً من الأعضاء البشرية، فالبعض يرى أنه عضوا بشرياً على أساس أنه نسيج في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتباره من الأعضاء البشرية كونه ليس له شكل محدد كالأذن والكبد والقلب.[2]

ثانيا: التعريف الطبي للعضو البشري

يعرف العضو البشري من الناحية الطبية بأنه: (عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب). كما عرفه البعض بأنه: الجزء الحي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر.[3]

يعرف أيضا بأنه، مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة فلم تعد تقتصر فكرة العضو على الكبد والقلب والأعضاء التناسلية بل تمتد لتشمل الانزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة

ثالثا: التعريف الفقهي للعضو البشري

لقد أعطى الفقه عدة تعاريف للعضو البشري، حيث ذهب الى اتجاهين، الاتجاه الأول يعطي تعريفا موسعا للأعضاء البشرية، أما الاتجاه الثاني، يعطي تعريفا ضيقا للأعضاء البشرية.

1) التعريف الواسع للأعضاء البشرية:

يُعرف هذا الاتجاه العضو البشري بأنه " كل جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف عن نقله تعريض حياة الانسان للخطر".[4] من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه يشترط في العضو أن

[1]– مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو، الجزائر، 2016، ص، 21.

[2]– فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012_2013، ص، 18.

[3]– محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد 6، العدد 44، مصر 2018، ص190. متوفرة على الموقع الالكتروني: https://mercj.journals.ekb.eg، تاريخ الاطلاع: 2025/03/1، على الساعة: 22:06.

[4]– آلاء ناصر حسين، عمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 5، العراق، 2019، ص 480.

يكون محتفظاً بقيمته البيولوجية وقت النقل، خاصة عندما يتم نزعه من شخص ميت، أما اذا كان مصدره شخص حي، فيجب أن يكون غير تالف [1]، و عرف أيضا بأنه " أي جزء من الانسان، من أنسجة و خلايا و دماء ونحوها سواء كان متصلا به أم منفصلا عنه".[2] كما يعرف أيضا بأنه " كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا، سواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره. [3]

2) التعريف الضيق للأعضاء البشرية:

ذهب هذا الاتجاه إلى ان العضو البشري هو" كل جزء من جسم الانسان يتكون من مجموعة من الأنسجة وينهض بأداء وظيفة او عدة وظائف محددة، ولا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى انتقاص في الجسم.[4]

يبدو من خلال التعاريف السابقة أن الفقه انقسم الى فريقين، فريق يرى بأن الدم يشكل عضوا جسديا، وفريق يرى بأنه لا يعتبر عضو من الأعضاء البشرية.

رابعا: التعريف القانوني للعضو البشري

رغم إعطاء تعريف للأعضاء البشرية من قبل العديد من التشريعات كالتشريع المغربي، الأردني وغيرهم من التشريعات الأخرى، إلا أن المشرع الجزائري من خلال استقرائنا لنصوص المواد التي أقرها المشرع في كل من ق 18-11 المتعلق بالصحة وق.ع.ج، يتضح لنا أنه لم يعطي تعريفا مباشراً للأعضاء البشرية رغم أنه قد أخذه بمبدأ مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ووضعه عدة أحكام تنظم تلك الأعمال

الطبية،[1] لكنه نص على مصطلح الأعضاء البشرية في ق 18-11 المتعلق بالصحة عندما تحدث عن زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها لأجل نقلها بالإضافة للمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها

[1]- برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 16

[2]- بوجمعة شهرزاد، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024، ص 203.

[3] - بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 6، الجزائر، 2013، ص 64.

[4]- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، -دراسة مقارنة-، ط1، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2009، ص، 41 - 42.

القيام بمثل هذه العمليات،[2] كما أنه فرق بين الأعضاء والأنسجة التي يمكن التبرع بها [3]. وقد استعمل كذلك مصطلح العضو البشري من خلال نصوص المواد من ق.ع.ج المتعلقة بأعمال العنف العمدية [4]. لكنه رغم ذلك لم يعطي لع تعريفاً.

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الإتجار بالبشر، فهي عبارة عن سلوك غير قانوني يشكل انتهاكا لحقوق الانسان واعتداء على الحق في سلامة الجسد، ولتعريفها سنتطرق **(أولا)** إلى تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية اصطلاحا، ثم التعريف القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الاصطلاحي للإتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار[5] بالأعضاء البشرية عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع، تقوم به عصابات المافيا الدولية ويمكن تعريفه بأنه أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء.[6]

المتاجرة بالأعضاء هي جعل أعضاء جسم الانسان كسلع قابلة للتداول، أو هو التعامل ماديا في أعضاء جسم الانسان واخضاعها لأحكام البيع والشراء وذلك بعد فصلها عن صاحبها، بالتراضي أو عن طريق الإكراه.[1]

[1]– جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 101

[2]– فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 35

[3]– أنظر المواد من 355 إلى 365 من القانون 18–11 المؤرخ في 36 شوال 1439 هـ، الموافق ل 04 يوليو 2018م المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع 46.

[4]– المواد من 264 إلى 266 مكرر، من الأمر 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]–الاتجار هو: مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع الى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والأعضاء البشرية. لمزيد من التفصيل راجع: طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2018/2017، ص، 24.

[6]–المكي فتحي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، –قراءة في العوامل والاحصائيات–، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 04، الجزائر، 2023، ص، 03.

يعرف كذلك أنه ذلك النشاط الاجرامي الذي تقوم به عصابات الاجرام المنظم العابرة للأوطان، من خلال استغلال الأشخاص المهاجرين والهاربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار فيها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة.[2]

وتعرف هذه الجريمة أيضا بأنها جريمة جراحة السوق السوداء، أو الجريمة الحمراء، لأن هذه التجارة أصبحت أكثر أنواع التجارة ربحاً على مستوى العالم[3]

ثانيا: التعريف القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد اكتفى المشرع بالإشارة الى أن نزع الأعضاء يتم فقط لأغراض علاجية وبطرق قانونية وذلك من خلال نص المادة 355 من ق رقم 18-11 التي تنص على أنه " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع لا يعتبر الدم بأنه عضو من بين الأعضاء البشرية أي أنه أخذ بالتعريف الفقهي الضيق الذي لا يعتبر بأن الدم عضو بشري.

كما بين صورها أي الأفعال المجرمة التي يأتيها الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال المواد: 303 مكرر16 إلى 303 كرر19 من ق.ع.ج.

ومن خلال استقرائنا للنصوص التشريعية، نجد أن المشرع قد اعتبر أن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال يعتبر جريمة اتجار بالأعضاء البشرية. كما ذهب المشرع الى وجوب أن يكون التنازل عن الاعضاء مجانا وعلى سبيل التبرع لا غير [4].

[1] -Hajar Sulaiman Al Hammad, the crime of trafficking in human organs through the information system, -comparative study-, international journal of financial, administrative, and economic sciences, Saudi electronic university, Vol 03, N 03, Kingdom of Saudi Arabia, 2024, p, 150,151. At: https://ijfaes.vsrp.co.uk Consulted on April 20th, 2025, at 19:16 pm.

[2]– مواسي العلجة، مرجع سابق، ص، 324.

[3]– العشاوي وعد، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة المدية المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 896.

[4]– فوزية هامل، مرجع سابق، ص 138.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أنها " كل من يحصل على عضو أو ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، وكل من يقوم بانتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من إنسان حي أو ميت دون الحصول على الموافقة المتطلبة وفقا للتشريع ساري المفعول".[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تمثل جريمة الاتجار بالأعضاء انتهاكا واضحاً لحقوق الانسان، ذلك لأنها تعتبر صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر[2]، وبالرجوع للتعريفات السابقة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتميز بمجموعة من الخصائص، فقد قمنا بتقسيمها الى فرعين حيث تناولنا في **(الفرع الأول)** الخصائص المتعلقة بالطابع والتنظيم، وفي **(الفرع الثاني)** خصائص متعلقة بالتأثير الاجتماعي والتكنولوجي

الفرع الأول: خصائص متعلقة بالطابع والتنظيم

سنتعرض من خلال هذا الفرع لبعض الخصائص من ناحية الطابع والتنظيم، والمتمثلة في الطابع الخفي والطابع الدولي وكذلك الجريمة المستحدثة والمنظمة وهي كالتالي:

أولا: جريمة ذات طابع خفي

تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية مما يصعب الكشف عنها [3]، نتيجة تورط عصابات الجريمة المنظمة في تنفيذها، أو عند رغبة المريض بإتمام الصفقة بسرية لإنقاذ حياته، وما يرافق ذلك من جهود مستمرة لإخفاء هذه الأنشطة خوفًا من اكتشافها من قبل السلطات. مما يؤدي إلى نقص أو غياب الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول هذه الأنشطة غير القانونية، وقد يكون ذلك بسبب

[1]– جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 33.

[2]– طبقا للمادة 03 الفقرة (3/أ) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

[3]– م.م أحمد عريبي فدعم، عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي – دراسة مقارنة –، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، المجلد 12، العدد 28، العراق، 2022، ص 1083.

تردد الضحايا في الإبلاغ عن المجرمين نتيجة التهديدات التي يتعرضون لها.[1]

ثانيا: جريمة ذات طابع دولي

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية[2]، راجع ذلك الى مشكلة الندرة في الأعضاء التي أدت الى اتجاه المرضى الأثرياء للخارج للحصول على الأعضاء من الفقراء نتيجة اغوائهم بالمال[3]، وهي ما تسمى بسياحة زراعة الأعضاء، والتي يقصد بها السفر خارج بلد إقامة الشخص، بهدف الحصول على عضو (كبد، كلى ...)، وتتم إما بسفر المتلقي أو المانح، إلى بلد الشخص الآخر أو انتقال المانح والمتلقي من بلدهم إلى مركز زراعة في بلد آخر[4]. وقد لعبت وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة دورا كبيرا في تسهيل وتسريع عملية انتقال الأعضاء البشرية عبر الاسواق العالمية وتوسع أنشطة المنظمات الاجرامية حيث أصبحت هذه الجريمة ظاهرة عالمية تستدعي اهتماما دوليا وتعاون شامل لمكافحتها بعدما كانت محصورة في النطاق المحلي [5].

ثالثا: جريمة مستحدثة ومنظمة

تعتبر جريمة مستحدثة لأنها عبارة عن أساليب اجرامية حديثة انتشرت مؤخرا لارتكاب الجرائم ويرجع سبب حداثتها الى أنها ترتكب بواسطة وسائل وطرق حديثة ومبتكرة.

كما يستخدم الباحثون في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية[6] ، فالمقصود بالجريمة المنظمة انها ترتكب من طرف جماعات اجرامية عن طريق تجنيد الاشخاص ونقلهم عبر حدود الدول [7]

[1]– سارة هلال الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2018، ص 17.

[2]– ياسمين أحمد محمد أحمد، نعمات محمد صفوت، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون الجنائي السعودي والفقه المقارن، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 02، العدد 09، المملكة العربية السعودية، د.س، ص 329.

[3]– سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 17

[4]- Ludovica Vintari, organ trafficking: case studies and evidence from Nepal and Pakistan, Joint master in global economic government and public affairs, cife european institute, luiss school of government, published in 2023. p 12. At: https://www.ie-ei.eu
Consulted on May 03rd, 2025, at 15:36pm.

[5]–ياسمين أحمد محمد أحمد، نعمات محمد صفوت، مرجع سابق، ص 329.

[6]– مبروك فاطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 950.

[7]– المكي فتحي، مرجع سابق، ص 5.

فكونها جريمة منظمة فهي ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص وتتكون من نشاط اجرامي واحد بل هي مشروع اجرامي يحوي انشطة اجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءًا من النشالين وانتهاءًا بالأطباء وكبار التجار [1]

الفرع الثاني: خصائص متعلقة بالتأثير الاجتماعي والتكنولوجي

تطرقنا من خلال هذا الفرع لخصائص الجريمة التي لها تأثير على المجتمع من حيث العلاقات الاجتماعية والأسرية، بالإضافة للتأثير من الناحية التكنولوجية الذي يتعلق بكيفية استغلال التكنولوجيا في تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أولا: ذات سلوكيات اجرامية متعددة

يعني ذلك أن هذه الجريمة تحتوي على جرائم فرعية[2]، حيث يتضح وجود علاقة بين جريمتي الاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، بالإضافة الى جريمة الخطف والابتزاز والاحتيال وغيرها. علاوة على ذلك نجد تعدد أطراف هذه الجريمة سواء الجناة أو المجني عليهم [3].

ثانيا: تعمل على اساءة استخدام التقنيات العلمية

من المتعارف عليه أن التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل بهدف خدمة الانسان والمجتمع ومع ذلك شهدت هذه التقنيات كزراعة الأعضاء ونقلها سوء الاستخدام من طرف تجار الأعضاء البشرية الأمر الذي أدى الى آثار سلبية عديدة [4]

ثالثا: تعمل على افساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية

فهي تعتبر كوسيلة لهدم القيم والمبادئ، والعلاقات الاجتماعية والأسرية اذ تؤدي الى خلق نزاعات داخل الأسر والعائلات وتهدر القيم الأخلاقية القائمة على حرمة الكيان البشري [5]

[1]– أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 01 الجزائر، 2016، ص 429.

[2]– نفس المرجع، ص 430.

[3]– المكي فتحي، مرجع سابق، ص 6.

[4]– أمحمدي بوزينة، نفس المرجع، ص 430.

[5]– المكي فتحي، نفس المرجع، ص 6.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء عما يشابهها

على الرغم من تميز هذه الجريمة ببعض الخصائص كما رأينا سابقا إلا أنها تتشابه مع بعض الجرائم كالإتجار بالبشر ونقل وزرع الأعضاء، مما يؤدي في بعض الأحيان للخلط بينهما لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم السابق ذكرها، حيث سنتناول، التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر (الفرع **الأول**) ثم التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعملية نقل وزرع الاعضاء (الفرع **الثاني**) .

الفرع الاول: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر

رغم التشابه الكبير بين الجريمتين الا أن أنه توجد بعض الاختلافات التي من خلالها يمكن التفرقة بين الجريمتين، لذلك سوف نتعرض، **أولا** لأوجه التشابه بين الجريمتين ثم، **ثانيا**، أوجه الاختلاف.

أولا: أوجه التشابه

-تتفق جريمة الاتجار بالأعضاء مع جريمة الاتجار بالبشر من ناحية أن كلا الجريمتين تتصف بطابع السرية أي ترتكب الجريمتين في سرية تامة. فهذا الاتفاق يعود لنقص أو انعدام البيانات أو المعلومات حول هذا النوع من الجرائم، راجع ذلك لتردد أو خوف المجني عليهم من الابلاغ عن الجناة بسبب ما قد يقع عليهم من اعتداءات [1].

-تتفق كذلك الجريمتين من حيث الطابع الدولي، فكلاهما من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي تشكل خطرا على الاستقرار العالمي والأمن الدولي.

-كلاهما من الجرائم الخطيرة فلا يمكن ارتكابها إلا من طرف أشخاص أذكياء لأنها تتطلب ذكاء وتدقيق جيد للقيام بها.

-يشتركان كذلك في الهدف فالجناة في كلتا الجريمتين هدفهم تحقيق الربح المادي.[2]

-كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، حيث لا يتصور أن تقوم الجريمتين عن طريق الخطأ. [1]

[1]- العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021، ص 24.

[2]- درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الأمنية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 275.

-كلاهما من الجرائم التي تقع على الأشخاص، واللاتي تشكلان اعتداءًا على حقوق الانسان وكرامته، كما تعد بمثابة انتهاكا للقيم والأخلاق.[2]

- تتفق الجريمتين في رضا المجني عليه وذلك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قد تتم في حالة رضا صاحب العضو أي المجني عليه كما قد تتم بدون رضاه أي أن يكون الرضا في هذه الحال مشوب بعيب. كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، قد تتم هي الأخرى في كلا الحالتين سواء برضا المجني عليه أو بدونه، لكنها في الأغلب الأحيان تتم بدون رضا المجني عليهم ولكن معظم التشريعات لاسيما التشريع الجزائري في هذه الحالات لا تعترف بهذا الرضا وتنص على أن رضا الضحية لا يعتبر سبباً لإسقاط الجريمة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف الجريمتين من عدة أوجه ويكمن هذا الاختلاف فيما يلي:

- يختلفان من حيث القصد الجنائي الخاص الذي لا يشترط توافره في جريمة الاتجار بالأعضاء عكس جريمة الاتجار بالبشر الذي يشترط فيها توافر القصد الخاص، طبقا لنص المادة 2 من ق 23-04،[3] حيث نجد في نص هذه الأخيرة عبارة " لغرض الاستغلال" وإذا رجعنا لنص المادة 303 مكرر 04 في فقرتها الأولى من ق.ع.ج نجد عبارة " بقصد الاستغلال". إذاً ما يمكن الإشارة إليه من خلال المادتين السابق ذكرهما أن الاستغلال[4] هو العنصر الذي يميز بين الجريمتين.

-رغم أن كلاهما من جرائم الأشخاص، إلا أنه هناك ما يميز بينهما وهو محل الجريمة فنجد أن جريمة الاتجار بالبشر محلها الإنسان بحد ذاته، أما الاتجار بالأعضاء البشرية محلها كجريمة هو أجزاء جسم الإنسان وأنسجته.[5]

[1]- العافر بهية، مرجع سابق، ص 24.

[2]- نفس المرجع، ص 24.

[3]- القانون 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق 7 مايو 2023، ج.ر.ج.ج، ع 32.

[4]- يقصد بالاستغلال "الوسيلة التي يهدف من خلالها الجاني لتحقيق الأرباح، وذلك من خلال الاتجار، أي أنه العنصر الأساسي الذي بواسطته يقوم الجاني بعرض سلعته للراغبين بها ". أنظر: الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1990، ص 25

[5]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 276.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء

يحدث خلط كبير بين جريمة الاتجار بالأعضاء وعمليات نقل وزرع الأعضاء، وحتى نتمكن من التمييز بينهما لا بد من التطرق في البداية لتعريف عمليات نقل وزرع الأعضاء ثم نتطرق إلى أوجه التشابه بين الجريمتين **أولا**، ثم أوجه الاختلاف **ثانيا**.

أولا: أوجه التشابه

تتشابه جريمة الاتجار بالأعضاء مع عملية نقل وزرع الأعضاء في:

-يشتركان في المحل أي أن كلاهما يقومان على الأعضاء البشرية للإنسان والمتمثلة في (الكبد، الكلى القلب...)

-في كلا الحالتين يتم نزع الأعضاء سواء من جسم انسان حي أو ميت

-تشترك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مع عمليات نقل وزرع الاعضاء من ناحية الرضا المسبق للمانح، فعمليات نقل وزرع الأعضاء تتم دائما برضا المتبرع، وجريمة الاتجار بالأعضاء أحيانا تتم كذلك برضا صاحب العضو.

-في كلا الحالتين قد تكون هناك مخاطر صحية على الجسم المستأصل منه العضو، سواء كان الاستئصال بطريقة شرعية أو غير شرعية.

أوجه الاختلاف:

تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء عن عمليات نقل وزرع الأعضاء من حيث:

-يختلفان من حيث المفهوم فالاتجار بالأعضاء هي أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها.[1] حيث يتم نزعها من جسم صاحبها وتتحول هذه الأعضاء البشرية الى سلع تباع وتشترى. أما عمليات نقل وزرع الاعضاء يقصد بها نقل خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية من جسد

[1]- عبد الرحمن عبيد الله الوليدات، الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء التشريعات الوطنية والدولية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2014، ص 11.

المتبرع [1]، والذي قد يكون انسان حي او ميت لزرعه في جسد إنسان مريض بحاجة لهذا العضو، وذلك وفقا لضوابط وشروط طبية معينة [2]

-عمليات نقل وزرع الأعضاء تتم من طرف أطباء مختصين أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، هي جريمة متعددة الأطراف، وقد تشمل أطباء وغيرهم من المتورطين في هذا النشاط.

-عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لا يجوز إجراءها الا في المستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة أو العامة المرخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات والتي يحددها وزير الصحة، أما فعل الاتجار بالأعضاء البشرية باعتباره فعل غير مشروع ويتم بطرق غير قانونية فعملية استئصال العضو تتم خفية وبعيدا عن الأنظار [3]

-عمليات نقل وزرع الأعضاء تتم بطرق مشروعة غير مخالفة للقانون، أما جريمة الاتجار

بالأعضاء البشرية تعتبر عملا غير مشروع بصورة مطلقة إذ يتحول العنصر البشري الى سلعة تباع وتشترى.[4]

-الاتجار بالأعضاء قد يكون بمقابل مادي أو عيني كما قد تكون من باب المقايضة.[5] أما عمليات نقل وزرع الأعضاء فتكون عن طريق التبرع أي بدون مقابل، وذلك طبقا لنص المادة 358 من القانون 11/18 التي تنص على أنه " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية "

-رغم أن رضا المانح أو صاحب العضو يكون في كلا الحالتين الا أن في جريمة الاتجار بالأعضاء قد يكون في كثير من الأحيان نزع العضو دون رضا صاحبه سواء وقع هذ الفعل على شخص حي أو ميت.

[1]-Jean-Philippe Duguary et autres, Trafic d'organes Humains : Un survol, bibliothèque du parlement, Ottawa, n° 2020_83_F, Canada , 2021, p 02 . Sur le site : https://bdp.parl.ca
Consulté le 12/04/2025, à 12h02.

[2]- مزياني عبد الستار، المسؤولية الجزائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2021 / 2022، ص 37-38.

[3]- عتيقة بلجبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 112.

[4]- العشاوي وعد، مرجع سابق، ص 901.

[5]- محمد خلفان صالح الدهماني، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أبوظبي، الإمارات، 2021-2022، ص 26.

-يختلفان من حيث أن عملية نقل وزرع الأعضاء يمكن أن ينتج عنها جريمة اتجار بالأعضاء أي أنها تبدأ بفعل مشروع وتنتهي بفعل غير مشروع بينما فعل الاتجار بالأعضاء لا يمكن ان ينتج عنه عملية نقل وزرع عضو بطريقة مشروعة.

المبحث الثاني: المقومات الاساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

رغم التطورات العلمية في شتى المجالات، لاسيما مجال الطب والجراحة إلا أن الأعضاء البشرية المتاحة بالطرق الشرعية قد أصبحت غير كافية لتلبية مطالب المرضى المتزايدة، الأمر الذي أدى بهم إلى اللجوء للطرق غير القانونية، وهي سوق الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد تعددت الأسباب المؤدية بهم للجوء السوق من بينها تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في كل أنحاء العال، مما أدى بالمرضى إلى بيع أعضائهم لتلبية حاجياتهم مما يترتب عن ذلك عدة آثار تعود سلباً على المجتمع والفرد سواء صاحب العضو أو المتلقي.

ولتوضيح ذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتضمن **المطلب الأول**، أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ويتضمن **المطلب الثاني**، الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نتيجة بارزة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك الصحية، المتدهورة في معظم الدول، بالإضافة إلى زيادة نسبة المرضى حول العالم ونقص الوعي بالتبرع بالأعضاء بالطرق القانونية سواء أثناء حياة الشخص أو بعد موته.

وعليه سنتطرق لأسباب انتشار هذه الجريمة بتقسيم المطلب الى أربعة فروع، حيث سنتناول في **الفرع الأول**، الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، وفي **الفرع الثاني**، الأسباب السياسية أما في **الفرع الثالث**، الأسباب الصحية، وخصصنا **الفرع الرابع** للأسباب العلمية والتكنولوجية

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

إن التدهور في هذه الأبعاد قد يؤثر بشكل مباشر على زيادة هذا النوع من الجرائم مما يبرز الحاجة الملحة للمعالجة الجذرية لهذه القضايا لتعزيز السلامة والرفاهية في المجتمعات المتضررة ومن بين الاسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لارتكاب هذه الجريمة، لدينا **أولا** انتشار الفقر والبطالة، **وثانيا** المكاسب الضخمة التي تجنى من هذه العمليات.

أولا: انتشار الفقر والبطالة

قد يؤدي سوء الأوضاع الاقتصادية لبعض المجتمعات إلى جعل الأشخاص يلجؤون لبيع عضو أو عدة أعضاء من جسدهم بسبب الفقر والحاجة الملحة للمال، وتعرضهم للإغراء المادي من قبل الأغنياء بغرض حصولهم على تلك الأعضاء .[1]

فالحاجة للمال هي موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تحول أعضاء جسم الانسان الى سلع تباع وتشترى[2]. إلا أنه غالباً ما تباع هذه القطع البشرية بأسعار منخفضة تصل الى حد سد الاحتياجات الغذائية لفترات قصيرة تمتد لأيام أو أشهر لا سيما مع تفاقم الأعباء المالية [3].

ثانيا: المكاسب الضخمة التي تجنى من هذه العمليات

ان ما تحققه هذه التجارة غير المشروعة من أرباح، يعتبر سبب من الأسباب التي أدت إلى تفاقمها بدرجة كبيرة، فوفقاً للتقارير والأبحاث فإن هذا النوع من التجارة يحتل المرتبة الثالثة من حيث الأرباح بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة [4].

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

ترتبط العوامل السياسية بالحروب والنزاعات المسلحة في أشكال متعددة، سواء الصراعات الداخلية أو الإقليمية أو الدولية ، وقد تم تناول هذه الموضوعات من خلال العديد من الدراسات، التي أبرزت حالات معينة، من بينها الجثث التي تم العثور عليها لضحايا عراقيين خلال الحرب على العراق، حيث عثر عليها منزوعة الأعضاء[5]. ومن بين الاسباب السياسية المساعدة على انتشار هذا النوع من الاجرام، انعدام الأمن خاصة في الدول الفقيرة، إضافة الى ذلك الهجرة غير الشرعية نتيجة السياسات الاقتصادية أو

[1]– غربي أسامة، الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 05، الجزائر 2011، ص 185 .

[2]– دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم (5) لسنة 2010، جامعة المنصورة، مصر، ص 13. متوفر على الموقع الالكتروني: https://lawfac.mans.edu.eg
تاريخ الاطلاع: 2025/04/25، على الساعة: 20:50

[3]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 361.

[4]– نفس المرجع، ص 362.

[5]– المكي فتحي، مرجع سابق، ص 7.

بسبب الحروب القبلية في الدول ذات الاقتصاد المتدني، مما يجعل المهاجرين غير الشرعيين عرضةً للاستغلال من قبل الشبكات الإجرامية الدولية التي تُمارس الاتجار بالبشر وأعضاء الجسم البشري[1].

الفرع الثالث: الأسباب الصحية

من بين الأسباب الصحية المؤدية لانتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، هي زيادة عدد المرضى المحتاجين للأعضاء في كل أنحاء العالم. مما يؤدي بهم إلى الإقدام على شراء العضو البشري، بغرض المحافظة على حياتهم [2]، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى الحالة الصحية والنفسية التي يكون فيها الشخص

كأن يشعر بأنه مهدداً بخطر الموت، فيسعى للحفاظ على حياته من خلال البحث عن طريقة للنجاة حتى لو كان ذلك بطرق غير مشروعة [3].

من بين الأسباب الصحية كذلك، عدم وجود بدائل لبعض أعضاء الانسان أو عدم وجود علاج لها سوى استئصال ذلك العضو من صاحبه واستبداله بعضو سليم تم نزعه من شخص آخر[4].

نجد أيضا من بين الأسباب الصحية المؤدية لانتشار هذا النوع من الاجرام، عدم المساواة وانعدام الشفافية في عمليات نقل وزرع الأعضاء ، فرغم وجود تشريعات تحكم هذه عمليات إلا أنه، كثرة الفساد الذي تشهده المؤسسات الاستشفائية، في جميع أنحاء العالم، وعدم المساواة بين المرضى داخل هذه المؤسسات يؤدي إلى فقد العديد من المرضى ثقتهم في المستشفيات بصفة عامة والأطباء بصفة خاصة وبالتالي يلجئ المريض في بعض الأحيان إلى تحصيل العضو بطرق غير مشروعة مما يترتب عنه تفاقم ظاهرة الاتجار بالأعضاء لا سيما في حالة التعاون غير المشروع الذي يقدمه الأطباء والجراحين الذين لديهم صلة بالمريض [5]

الفرع الرابع: الأسباب العلمية والتكنولوجية

من بين الأسباب العلمية المساهمة في انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء نجد التقدم في المجال الطبي

[1]– ياسمين أحمد محمد أحمد، نعمات محمد صفوت، مرجع سابق، ص 333–334 .

[2]– راميا محمد الشاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 26.

[3]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 363.

[4]– غربي أسامة، مرجع سابق، ص 185.

[5]– طالب خيرة، نفس المرجع، ص 364.

وتطور عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بالإضافة إلى دور وسائل التكنولوجيا التي تساهم بشكل كبير في تسهيل ارتكاب هذا النوع من الاجرام، سوف نتطرق **أولا** إلى العولمة وشبكة الانترنت، و**ثانيا** إلى الدراسات والتجارب العلمية.

أولا: العولمة وشبكة الانترنيت

ان التطور الاقتصادي الذي شهده العالم في ظل العولمة، قد أسفر على تحول بعض الدول إلى مراكز للسياحة بالأعضاء البشرية، وفي هذا الصدد قد تم استغلال الأنترنت كسوق سوداء لسياحة الاعضاء البشرية، فعلى سبيل المثال دولة الصين التي أباحت أسواقاً تسمح بالاتجار بالأعضاء البشرية عبر الانترنت تقوم فيها بعرض الأعضاء البشرية المتوفرة مع أثمانها للمهتمين بالشراء، بالإضافة إلى ذلك أصبحت العديد من الشركات تقدم عروضا للأعضاء السليمة، مما يسهل على الأشخاص عرض أعضائهم للبيع عبر المواقع الالكترونية المتاحة [1].

ثانيا: الدراسات والتجارب العلمية

بالإضافة إلى ارتفاع عدد المرضى وزيادة الطلب على الأعضاء في المستشفيات ومحدودية عدد الأعضاء المتاحة بالطرق المشروعة –عن طريق التبرع– [2]، نجد أن الدراسات والتجارب العلمية أيضا لها دور كبير في انشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء، ذلك أن عمليات النقل والزرع تتطلب إجراء دراسات وتجارب قبل القيام بها، و للقيام بذلك يستلزم توفر أشخاص متطوعين يتبرعون بأعضائهم لإجراء هذه البحوث، و نظرا لقلة المتطوعين في هذه الحالة، قد يلجئ أهل الاختصاص إلى الطرق غير المشروعة لتوفير الأعضاء قصد إجراء تلك التجارب، فيصبح الانسان في هذه الحالة حقلا للتجارب بدلا من الحيوان [3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

كما ذكرنا سابقا أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي، صورة من صور الاتجار بالبشر وهي الأكثر انتشاراً ونظرا لخطورتها نجد أن لها العديد من النتائج والآثار السلبية التي لا تقتصر فقط على

[1]– المكي فتحي، مرجع سابق، ص 8.

[2]– نفس المرجع، ص 7.

[3]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 365.

المعطي والمتلقي، وانما تمتد لتشمل المجتمع ككل، نظرا أنها تشكل انتهاكا واضحا للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين الوضعية، وتشكل كذلك اهدار للكرامة الانسانية.

ولنبين أهم هذه الآثار السلبية سنتطرق في **الفرع الأول** إلى الآثار الاقتصادية، وفي **الفرع الثاني** إلى الآثار الاجتماعية، ثم في **الفرع الثالث**، آثارها بالنسبة للمعطي والمتلقي.

الفرع الاول: الآثار الاقتصادية

كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر ثالث أكثر جريمة في العالم من حيث تحقيق الأرباح، بعد جريمتي الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات، فلا بد من احداثها نتائج وآثار سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة فيما يلي:

– تغلغل المحترفين ضمن عصابات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم[1].

– تتزايد الأعباء الملقاة على عاتق الدولة في توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية[2]، وذلك نتيجة احتياج العديد من الضحايا إلى تدخل طبي عاجل بسبب المضاعفات الناتجة عن عمليات الاستئصال التي تعرضون لها.

– تدعم هذه الجريمة وتقوي الاجرام المنظم وتحول أرباحها إلى نشاطات اجرامية، أخري كتبييض الأموال والارهاب والمخدرات [3].

– الاستثمارات سريعة الربح، قصيرة الأجل [4]. حيث تعتبر هذه الاستثمارات من بين أخطر الآثار الاقتصادية المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تؤدي إلى خلق بيئة اقتصادية غير مستقرة تُبنى على الأنشطة غير المشروعة.

[1]– دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 53.

[2]–حدادو صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6 الجزائر، 2017، ص 228.

[3]– بسمة مامن، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 913.

[4]– نفس المرجع، ص 913.

– ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة [1] التي تتغلغل في الاقتصاد غير الرسمي، مما يخلق بيئة خصبة للفساد ويؤثر بشكل سلبي على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

– التشجيع على المزيد من الجرائم المالية كشيوع التهرب الضريبي [2] الذي يؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد الرسمي، كما يؤدي كذلك إلى نقص الإيرادات العامة مما يحد من قدرة الحكومات على تمويل الخدمات الأساسية.

– زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرة وشرعية النظام السياسي قد ينعكس سلباً على استقرار الأوضاع الاقتصادية [3].

– في كثير من الأحيان يكون ضحايا هذه الجريمة من الطبقات الفقيرة، فقد يؤدي استئصال الأعضاء إلى تدهور صحتهم. وبالتالي تنخفض لديهم القدرة على العمل والإنتاج وفقد الدخل[4] .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

لقد انعكست ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية على المجتمع ببعض الآثار السلبية التي سنتناولها فيما يلي:

– انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار[5] .

– اختلاط الأنساب خاصة إذا تعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة [6] مما يترتب عن ذلك إشكالات من الناحية القانونية والأخلاقية.

– تُسفر هذه الجريمة عن ظهور جرائم فرعية، مما ساهم في زيادة معدلات جرائم الخطف وقضايا النصب والاحتيال، نتيجة انشار السوق السوداء لشراء وبيع الأعضاء وبذلك، يتم التأثير سلبًا على استقرار المجتمع وأمنه[7].

[1]–حدادو صورية، مرجع سابق، ص 227.

[2]– بسمة مامن، مرجع سابق، ص 913.

[3]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 54.

[4]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 387.

[5]– غربي أسامة، مرجع سابق، ص 186.

[6]– طالب خيرة، نفس المرجع، ص 386.

[7]– بسمة مامن، نفس المرجع، ص 914.

– نشأة إحساس لدى الجماهير بالخوف والقلق[1]، بشأن صحتهم وعدم الثقة في النظام الصحي والمؤسسات الصحية.

– امكانية حصول حروب أهلية هدفها الاستيلاء غير المشروع على أعضاء جسد الانسان وتأمينها[2].

– انتهاك المبادئ الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحقه على جسده[3]. حيث يتم التعامل مع جسم الانسان كمجرد سلعة تباع وتشترى دون مراعاة إنسانيته.

الفرع الثالث: آثارها بالنسبة للمعطي (المانح) والمتلقي

لا يترتب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأثيرات سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، وانما لها أيضا نتائج سلبية على كل من صاحب العضو أي الشخص الذي سيتم نزع عضو من أعضائه والشخص المنقول إليه العضو.

أولا: الآثار الناتجة عن الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمعطي (المانح)

– امكانية تعرض المانح لأضرار جسيمة أثناء العملية الجراحية التي يتم من خلالها نزع العضو من جسده وذلك راجع لكون هذه العمليات تتم عادة في ظروف غير صحية وبطرق غير قانونية

– حدوث مضاعفات صحية لدى الشخص المانح وذلك نتيجة اجراء عمليات النزع في بيئة غير آمنة أو بطرق غير قانونية

– قد يتعرض جسم المانح بعد إجراء العملية لعجز نسبي، يتعلق بقدرته على الاستمرار في أداء عمله، أو دوره في المجتمع، مقارنة بقدرته على القيام بذلك سابقاً قبل إجراء العملية[4] .

– قد بتعرض المانح لمشاكل نفسية يترتب عنها عدم الثقة وعدم الاستقرار النفسي نتيجة عدم الشعور بالأمن[5]

– يحتمل أن يواجه المانح تأثيرات نفسية، في حالة فشل العملية، أو وفاة المتلقي أثناء عملية زرع العضو داخل جسمه، أو رفض جسمه للعضو المنقول[6]

[1]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 54.

[2]– غربي أسامة، مرجع سابق، ص 186.

[3]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 386.

[4]– سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 41.

[5]– بسمة مامن، مرجع سابق، ص 914.

[6]– طالب خيرة، نفس مرجع، ص 383.

– عدم تطبيق الردع للجناة، خاصة في حالة نزع العضو دون رضا صاحبه، يؤدي لشعور الضحية بالعجز والظلم.

ثانيا: الآثار الناتجة عن الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمتلقي

– الشعور بالندم والقلق المستمر عند رؤية صاحب العضو (المانح)، نتيجة الخوف من اللوم[1] .

– قد يتعرض الشخص المتلقي للعضو إلى مخاطر جسيمة تنجم عن زراعة الأعضاء الحاصلة عن طريق الاتجار، كالإصابة بأمراض قاتلة مثل الإيدز والفيروسات الكبدية بأنواعها[2].

– عدم الشعور بالأمن نتيجة المطاردة من طرف رجال الأمن للكشف عن مافيا المتاجرة بالأعضاء البشرية[3].

– في حالة نجاح عملية نقل العضو، في كثير من الأحيان، قد يشعر المتلقي بالذنب لاستخدامه عضو شخص آخر تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية

– في بعض الأحيان يتعرض المتلقي للابتزاز أو التهديد من طرف المانح أو أحد أفراد عائلته مما يؤدي به للشعور الدائم بالقلق والتوتر خوفا من تعرضه للانتقام [4].

– الآثار الاقتصادية الناتجة عن التكاليف الباهظة للعملية بالإضافة إلى تكاليف العناية اللاحقة[5].

[1]– سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 42.

[2]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 385.

[3]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 56.

[4]– سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 42.

[5]– نفس المرجع، ص 42.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

انتشرت الجرائم الماسة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، لاسيما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصورة كبيرة في العصر الحديث ونظرا لخطورتها وخاصة كونها جرائم تمس بسلامة جسم الانسان أدى ذلك بمختلف التشريعات إلى ضرورة التركيز والحرص على تجريمها وتحديد صورها ووضع حد لمرتكبيها من بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري الذي بدوره جرم كل فعل من شأنه الإضرار بسلامة الجسم، كالاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، كما جرم أيضا مجموعة من الأفعال المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها ضمن ق.ص 18-11 وفي هذا الصدد سندرس الإطار القانوني لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ووجب علينا في هذا الصدد أن نشمل في دراستنا منا الجرائم التي نص عليها المشرع وجرمها بموجب ق.ص 18-11 كونها ترتبط بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دليل ذلك أن المشرع أحال عقوبة بعض الأفعال فيها على العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ق.ع.ج.

وعليه ومما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في **المبحث الأول** أركان جريمة لاتجار بالأعضاء البشرية، وفي **المبحث الثاني** الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

رغم تميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واختلافها عن باقي الجرائم من عدة جوانب إلا أنها كغيرها من الجرائم لابد لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يبين السلوك المجرم والجزاء المقرر له، والركن المادي الذي يقوم بمجرد تجسيد السلوك المجرم في الواقع، وله عدة عناصر بالإضافة إلى الركن المعنوي، الذي يرتبط بِاتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل، رغم علمه بأن الفعل الذي ارتكبه يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

تُعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أبرز التطورات الطبية الحديثة التي ساهمت في إنقاذ حياة العديد من المرضى في المجتمع، إلا أن هذه العمليات قد تُستغل لأغراض

غير مشروعة في كثير من الأحيان كالاتجار بها كون الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر جريمة من الجرائم الماسة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، ولقد تناول م.ج الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها ضمن ق 18-11 المتعلق بالصحة والتي لم يتطرق إليها قانون العقوبات، وهذا في الباب الثامن تحت عنوان "أحكم جزائية"، والذي تناول فيها مجموعة من مخالفات أحكام قانون الصحة من بينها مخالفة الأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والتي استوجب علينا التطرق لكلاهما أي سنتحدث عن أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالإضافة للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرع الأعضاء البشرية .

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء المنصوص عليها في ق 18-11 حيث سنخصص **(المطلب الأول)** للركن الشرعي، وفي **(المطلب الثاني)** سنتطرق للركن المادي، أما **(المطلب الثالث)** سنخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي ذلك النص الذي يجرم سلوك معين ويقرر له عقوبة سواء كان ذلك السلوك إيجابي أو سلبي، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وفق ما جاء به المشرع من خلال نص المادة من ق.ع.ج " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص " [1].

تجدر بنا الاشارة الى أنه هناك العديد من التشريعات التي جرمت الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها من بينها الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بغرض حماية جسم الانسان من التعرض للاستغلال، لتصبح أعضاءه عبارة عن سلع تباع وتشترى، و يعتبر التشريع الجزائري واحد من بين تلك التشريعات التي كافحت و جرمت هذا السلوك، الا أنه لم ينص م.ج على قانون خاص و مستقل يجرم هذا السلوك وعليه نجد الأساس القانوني في تجريم هذا الفعل من خلال، **الفرع الأول** الدستور، ثم، **الفرع الثاني**، النصوص الواردة في القانون المتعلق بالصحة، أما **الفرع الثالث**، النصوص

[1]- أنظر المادة 1 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الدستور

بما أن الغرض الأساسي من تجريم الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها من بينها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو حماية جسم الانسان من أي استغلال أو اعتداد قد يتعرض له فنجد أن هذا الحق منصوص عليه ضمن المادة 39 من الدستور[1] التي تنص على أن، الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان، كما يُمنع ارتكاب أي عنف ضد الأشخاص سواء كان عنف بدني أو معنوي أو أي

مساس بكرامتهم، كما يعاقب القانون كذلك على التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة والاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: النصوص الواردة في قانون الصحة

لقد تضمن القانون 11/18 المتعلق بالصحة عمليات زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توفرها لنقل تلك الأعضاء، بالإضافة للمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك ضمن القسم الأول في الفصل الرابع من الباب السابع والذي جاء تحت عنوان "أحكام تتعلق بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

حيث نص المشرع من خلال نص المادة 355 من ق 11/18 المتعلق بالصحة على أنه " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

كما نص المشرع أيضا على أنه " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية "[2]. وبذلك يتضح لنا أن المشرع يحضر أن تكون الأعضاء البشرية محلا للمعاملات المالية.

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها فقد تناولها المشرع من خلال ق 18-11 ضمن الباب الثامن منه كما ذكرنا سابقا وذلك من خلال نصوص المواد من 430 إلى

[1]-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.رج.ج عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2]- أنظر المادة 358 من ق 11/18 المتعلق بالصحة السابق ذكره

433. حيث على أن كل المخالفات المتعلقة بأحكام عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية الأعضاء يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات طبقا لأحكام مواد الإتجار بالأعضاء.

كما نص على العقوبات التكميلية المطبقة على هذه الجرائم طبقا لنص المادة 440 ق 18-11 بالإضافة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي من خلال نص المادة 441 من نفس القانون.

الفرع الثالث: النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديل على ق.ع.ج ، سنة 2009 ، يتضمن تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية و ذلك ضمن القسم الخامس مكرر 1 ، بموجب المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29 حيث نصت هذه المواد على صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كما حددت لكل منها العقوبة اللازمة على مرتكبيها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي [1].و ذلك حمايةً للجسم الانساني و للضعفاء من الناس، كما نجد أيضا من خلال نصوص المواد سالفة الذكر، أن المشرع عاقب فيها على محاولة ارتكاب هذه الجريمة، كما منع تطبيق الظروف المخففة، وقد شُددت العقوبات على من يعتدي على القصر، أو من يحمل السلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين بالآخرين لإتمام سلوكه الاجرامي [2].

المطلب الثاني: الركن المادي

يُعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية للجريمة، ويتمثل في الشكل أو المظهر الخارجي الذي يُشكّل الفعل الإجرامي. ويتضمن هذا الركن كافة العناصر المادية الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، والتي نص عليها المشرع صراحة في قواعد التجريم، بحيث لا تقوم الجريمة دون تحقق هذا الركن بصورة واضحة ومحددة.

وقد عرفه الفقهاء بأنه " فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أي أنه النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي [3].

يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر سنتناولها في أربعة فروع، حيث سنتطرق إلى

[1]– بن خليفة الهام ، مرجع سابق ، ص 72.

[2]– أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 436

[3]–لالو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 52.متوفر على الموقع الالكتروني: http://publications.univ-blida2.dz

تاريخ الاطلاع : 2025/05/08 ، على الساعة ، 21:23 .

صفة الجاني في **(الفرع الأول)**، ثم محل الجريمة **(الفرع الثاني)**، وسنتناول في **(الفرع الثالث)** السلوك الاجرامي، وخصصنا **(الفرع الرابع)** للنتيجة والعلاقة السببية.

الفرع الأول: صفة الجاني

بالرجوع لأحكام المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من ق ع ج السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني ، وهذا ما يميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فبما أن المشرع ، لم يحدد صفة معينة للفاعل ، فهذا يدل على أن من يحصل من شخص ما على العضو أو ينتزع منه أنسجة أو خلايا ، قد يكون إما شخص طبيعي كالطبيب أو المريض أو يكون سمسار يتوسط بين من هو بحاجة للعضو أو النسيج أو الخلايا، و بين صاحب العضو[1] أو المؤسسات الاستشفائية التي يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بطرق مشروعة من طرف متبرعين [2]، كما قد يكون الجاني وسيط يتوسط لأطراف العملية قصد التشجيع كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب ما يجعله قادراً على التأثير في نفوس الآخرين المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع [3]، وقد تتم الوساطة عن طريق المؤسسات الصحية أو من طرف الجماعات الاجرامية المنظمة [4]، أو وسائل الاعلام المختلفة كالصحف و المجلات أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنيت [5].

لم يحدد كذلك المشرع صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر25 من ق ع ج من خلال استعماله عبارة "كل من علم".

بالإضافة الى ما سبق، نجد أن المشرع نص من خلال المادة 303 مكرر 26 على أن الجاني قد

[1]– مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 334.

[2]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 353.

[3]– فرقاق معمر ، جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، العدد 10 ، الجزائر ، 2013 ، ص 131 .

[4]– تعرف الجماعات الاجرامية المنظمة بأنها :" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".أنظر : المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب القرار الخامس والعشرون للجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55، المؤرخ في 5 فيفري 2002

[5]– مواسي العلجة، نفس المرجع، ص 335.

يكون شخص معنوي، كالمؤسسات الاستشفائية أو الشركات التجارية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تطبيقاً لنص المادة 51 مكرر من ق ع ج

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفق ق 18-11 المتعلق بالصحة ،والمتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها ، المواد 361 و 431 و432 و 433 منه يتضح لنا أن المشرع لم يعطي صفة محددة للجاني في هذه الجرائم إلا أنه و من خلال استقرائنا لنصوص المواد سالفة الذكر نستنتج بأن جريمتي نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية من القصر و عديمي الأهلية[1] و نزع وزرع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها [2]،صفة الجاني في كليهما هي صفة الطبيب المرخص له بالقيام بمثل هذه العمليات ، لكن عدم إعطاء المشرع صفة معينة ، يعود ذلك ربما أن الصفة هنا واضحة ولا تحتاج إلى تحديد فليس بإمكان أي شخص أن يقوم بمثل هذا النوع من العمليات [3]. أو يمكن أن يكون ذلك راجع لامكانية القيام بمثل هذه العمليات من طرف ممرضين أو مساعد طبيب ...، كما قد ترتكب أيضا من طرف أشخاص ليسوا أطباء وذلك بطرق غير قانونية كأن يكون هدفهم الإيذاء، أو القتل أو الاتجار بالأعضاء.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة " الإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية "، يتضح أن المشرع لم يحدد صفة معينة للجاني و ذلك من خلال استعماله عبارة "...من يقوم بالإشهار ..."[4] ، إذا فالجاني هنا قد يكون أي شخص طبيعي سواء من كان يريد بيع عضو من أعضائه فيقوم بالإشهار لذلك أو قد يكون هو ذاته المستفيد من العضو، كما قد يكون كذلك شخص معنوي متمثل في هيئة أو مؤسسة اشهارية .

الفرع الثاني: محل الجريمة

يشير مفهوم المجني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى كل من يتصف بالإنسانية أي كل ما ينتمي للجنس البشري، فيستوي في ذلك المواطن والاجنبي، الذكر والأنثى، الطفل والشاب فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي، فغالباً ما يكون الضحايا من فئة الفقراء والمحتاجين الذين يُستدرجون

[1]- المادة 431 من ق 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره

[2]- المادة 433 من ق 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره

[3]- مزياني عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 322 .

[4]- المادة 432 من ق 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره

طواعية، لبيع أعضائهم مقابل منفعة مادية، بالإضافة الى المختطفين الذين يتم خطفهم و نزع أعضائهم بغرض اعطائها لمن هم بحاجة اليها، و يستوي في ذلك ناقصي الأهلية و أطفال الشوارع المشردين [1].

فمحل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا يقع إلا على أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو مواد من جسم الانسان، سواء كان حياً أو ميتاً، وذلك طبقا لما جاء في نصوص المواد من ق ع ج، من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، من خلال عبارة، "... عضو من أعضائه ..." [2] ، "... ينتزع عضواً ..." [3] ، "... بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد..." [4] ، "...ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة..."[5].

أما بالنسبة للمحل في الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها، طبقا للمواد 431 432 ،433 من ق 18-11 المتعلق بالصحة، يكمن في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، فنلاحظ أن المشرع لم يذكر عبارة " جمع مواد من الجسم "كما جاء في نصوص ق.ع بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: السلوك الاجرامي

لقد جرم م.ج مخالفة شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية و الاتجار بها و ذلك ضمن ق.ع.ج الذي جرم بعض الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية كالاتجار بالأعضاء البشرية ، الاتجار بالبشر وغيرها بالإضافة إلى ذلك سعى م.ج إلى معالجة القصور في تجريم بعض المخالفات المتعلقة بشروط نقل وزرع الأعضاء البشرية و التي أغفلها ضمن ق.ع.ج لذلك وجب علينا أن ندرس السلوك الاجرامي لكل جريمة على حدى ، وعليه سنتطرق **(أولا)** للسلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ثم السلوك الاجرامي للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها **(ثانيا)**.

أولا: السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقوم السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على بعض الصور التي أوردها المشرع في ق.ع.ج ضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 منه، وتكمن في:

- فعل الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

[1]- أمحمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق ، ص 437 . أنظر أيضا : أحمد عريبي فدعم ، مرجع سابق ، ص 1085 .

[2]- المادة 303 مكرر 1/16، من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[3]- المادة 303 مكرر 1/17، من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[4]- المادة 303 مكرر 1/18، من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[5]- المادة 303 مكرر 1/19، من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

- فعل انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقته
- التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص
- عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية[1]

1) فعل الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص:

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الصورة في الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[2] ، أو انتزاع انسجة او خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى[3].

من خلال ما سبق نلاحظ بأن المشرع استعمل مصطلحين ، مصطلح الحصول الذي أورده في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 16 و مصطلح الانتزاع الذي ذكره في المادة 303 مكرر 18 ، فهنا المشرع قد فرق بينهما ، لأن الحصول على العضو هو أكثر اتساعاً لأنه يتطلب وجود اتفاق بين الطرفين أي من يقوم ببيع عضو من أعضائه للطرف الآخر مقابل منفعة يقدمها له هذا الأخير و لا يختلف الأمر اذا كان العضو قد تم استئصاله أو سيتم استئصاله في المستقبل [4]، أما مصطلح انتزاع يقصد به اقتلاع العضو أو النسيج أو الخلايا و فصله عن الجسم حيث يتطلب ذلك تدخل طبي أي يتم الاستئصال عن طريق تدخل طبي جراحي على المتبرع [5].

- **فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما:**

ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج أو الخلايا أو بجمع مواد من الجسم، ومن خلال نصوص المواد يتضح لنا أنه لا يُعتد برضا المانح أو الشخص المنزوع منه العضو او النسيج أو الخلايا كوسيلة لنفي المسؤولية الجزائية لمن سيحصل عليه أو من قام بانتزاع العضو[6] .

[1]–لا تعتبر صورة من صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، وإنما هي جريمة مرتبطة بها.

[2]– المادة 303 مكرر 1/16 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[3]– المادة 303 مكرر 1/18 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[4]– برني نذير، مرجع سابق ، ص 206 .

[5]– مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 274.

[6]– فرقاق معمر، مرجع سابق، ص 131 .

يعود سبب ذلك لكون جسم الانسان ليس للشخص حق التصرف فيه و عليه فلا يجوز أن يكون الجسم محلا لأي معاملة مالية أو أي اتفاق، و يعد عكس ذلك انتهاكا لحرمة الجسد [1].

أما الشروع في الحالتين يقوم بمجرد البدء في تنفيذ الجريمة دون أن يتراجع الجاني بإرادته.

- **المقابل أو المنفعة:**

من خلال نص المادة 303 مكرر 16 ق ع يتضح لنا بأن المنفعة قد تكون مالية أي أنها تشمل كل الأشياء المادية كالعقارات والمنقولات والمعادن الثمينة ...[2] ، كما قد يكون المقابل في صورة منفعة أخرى كالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو منفعة معنوية [3].

إذا فأساس التجريم هنا راجع إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية يخالف القيم الأخلاقية في المجتمع فلا يمكن للأعضاء البشرية أن تكون بمثابة سلع تباع وتشترى، وذلك طبقا لنص المادة لنص المادة من القانون المتعلق بالصحة التي نص فيها على أن نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا لا يمكن أن يكون محل صفقة مالية [4].

2) فعل انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقته:

بالرجوع للمادة 303 مكرر 17 الفقرة الأولى منها يضح لنا أنه يعد مرتكب جريمة اتجار بالأعضاء " كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة..." بالإضافة إلى نص المادة 303 مكرر 19 الفقرة الأولى منها " كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة...".

قد تتخذ هذه الجريمة عدة صور كخطف القصر، المشردين، ناقصي الأهلية واستئصال عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسمهم دون رضاهم، قد يصل الأمر بالجاني

[1]- طالب خيرة ، مرجع سابق ، ص 355 .

[2]- برني نذير ، مرجع سابق ، ص 209 .

[3]- مزياني عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 277 .

[4]- المادة 358 من ق 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره

إلى تعذيب الضحية وابتزازه لنزع العضو منه، حيث لم يحدد المشرع طريقة معينة لانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا [1].

قد يقع فعل الانتزاع في هذه الحالة إما على شخص حي، أو ميت[2] وفي الحالتين يُكوِن لنا جريمة، راجع ذلك إلى أن جسم الشخص محمي ومقدس قانونا سواء في حياته أو بعد مماته، ولا يجوز المساس به إلا بموافقة صاحبه [3].

3) **التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص:**

من خلال المادتين 303 مكرر2/16، و303 مكرر 2/18 نجد أن م.ج لم يكتفي بتجريم الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص وإنما وسع دائرة التجريم لتشمل كل فعل يدخل في نطاق الاتجار بالأعضاء [4]، حيث ساوى المشرع من حيث العقوبة بين الفاعل الأصلي والوسيط وكل من سهل القيام بالفعل[5].

من خلال إستقراء الفقرة الثانية من م 303 مكرر 16 يتبين لنا أن م.ج اشترط أن يكون الهدف من عملية التوسط[6] في المتاجرة هو التشجيع أو تسهيل الحصول على العضو أو انتزاع أنسجة ...، فقد حصر هذا السلوك في صورتي التشجيع أو التسهيل [7]، والتشجيع في هذه الحالة قد يكون عبارة عن

[1]– زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 26 ، الجزائر ، د.س، ص 177 .

[2]– تنص المادة 303 مكرر 2/17 على " تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول "، تنص كذلك المادة 303 مكرر 2/19 على " تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول "

[3]– بن خليفة الهام، مرجع سابق، ص 79.

[4]– برني نذير، مرجع سابق، ص 211.

[5]– سعاد حايد، نقل وزرع الأعضاء البشرية : من العمل المشروع إلى الجريمة، مجلة البحث القانوني و السياسي، جامعة جيجل، المجلد 8 ، العدد 1، الجزائر ، 2023 ، ص 36.

[6]– يقصد بالتوسط : ذلك السلوك الذي يقوم به شخص ما لربط علاقة بين شخصين بخصوص الموضوع المتوسط من أجله. أنظر : المعتصم بالله فتاش، الجرائم الماسة بعمليات نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري ،مجلة البحث القانوني و السياسي، جامعة سكيكدة، المجلد 8 ، العدد 2، الجزائر ، 2023 ، ص 39.

[7]– برني نذير، نفس المرجع، ص 212.

تشجيع مادي او معنوي، أما التوسط لم يشترط فيه المشرع أن يكون بمقابل، فتقوم الجريمة بمجرد تسهيله لارتكابها حتى لو كان ذلك بدون مقابل، وقد اعتبر المشرع هنا الوسيط بانه فاعل أصلي في الجريمة[1].

4) جريمة عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية

لقيام جريمة عدم التبليغ، يشترط أن يعلم الجاني بوقوع جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، ومع ذلك يمتنع عن التبليغ عنها للجهات المختصة فالامتناع هنا هو سلوك سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بفعل إيجابي أو أداء واجب يلزمه بهذا الفعل والمتمثل في التبليغ عن الجريمة.

وفي الأخير ومن خلال نص المادة 303 مكرر 27 من ق.ع.ج، نتوصل إلى أن المشرع قد جرم الشروع في جميع الجرائم السابق ذكرها دون استثناء حيث جاء في نص المادة سابقة الذكر بأن "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

أما بالنسبة للمساهم والشريك[2] في صور جرائم الاتجار بالأعضاء السابق ذكرها، فعند استقراءنا لنصوص المواد من ق.ع.ج نجد أن المشرع لم ينص صراحةً على الاشراك والمساهمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعليه وفي هذه الحالة فالمساهم والشريك في جنحة الاتجار بالأعضاء البشرية يطبق عليه ما جاءت به نصوص المواد من 41 إلى 44 من ق.ع.ج. أن أنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا: السلوك الاجرامي للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها

بعدما تطرقنا للسلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل ق.ع.ج، لا بد أن نتطرق كذلك للجرائم المتعلقة بمخافة شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء التي جرمها المشرع وفق ق 18-11 إلا أنه لم يُرتب على جميع الجرائم عقوبة خاصة، فالبعض منها قد أقر لها ذات العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق ق.ع.ج.

[1]- المعتصم بالله فتاش، مرجع سابق، ص 39.

[2]- بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أنّ الفاعل هو كل من يُساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يُحرّض على إرتكابها، أمّا الشريك فهو من يُساعد الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة، لذلك يعاقب من يشترك في جنحةٍ أو جناية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

يقوم السلوك الاجرامي للجرائم المتعلقة بمخافة شروط و ضوابط نقل وزرع الأعضاء على بعض الصور المتمثلة في:

- جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القصر أو عديمي الأهلية.
- جريمة الاشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة.
- جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها.

1) جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من القصر أو عديمي الأهلية:

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بمخالفة المنع الذي جاء في نص المادة 361 من ق 18-11 وذلك بالقيام بـ:

- نزع أو زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية [1]. حتى لو تم ذلك بموافقة صاحب العضو أو أبويه لأن هذه الموافقة لا تؤخذ بعين الاعتبار سواء كان الغرض من النزع هو الزرع أو المتاجرة به عن طريق تسليمه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.
- نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر إذا لم يكن ذلك لصالح الأخ أو الأخت[2].
- نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر إذا لم يكن لصالح ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته دون الموافقة المستنيرة للأبوين أو ممثلهم الشرعي[3] .

2) جريمة الاشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص او مؤسسة:

تعتبر جريمة الاشهار للتبرع بالأعضاء من بين الجرائم المساعدة لارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لكنها مستقلة وغير مقترنة بهذه الأخيرة[4]، ويقوم السلوك الاجرامي لهذه الجريمة عن طريق القيام بأي فعل يترتب عنه الاشهار للقيام بالتبرع لفائدة شخص أو مؤسسة مهما كانت طريقة الإعلان عن ذلك،

[1]- المادة 1/361 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره.

[2]- المادة 2/361 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره.

[3]- المادة 3/361 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره.

[4]- المعتصم بالله فتاش، مرجع سابق، ص 47.

سواء من خلال وسائط أو عن طريق وسيلة اشهارية [1]. ومن خلال نص المادة 432 من ق 18-11، يشترط لقيام الجريمة:

- أن يتم الاشهار من خلال نشر اعلان عن التبرع فهنا يتضح لنا أن المشرع حدد الهدف الأساسي من الاشهار و هو التبرع فإن كان التبرع الاشهار هدفه الاتجار بالأعضاء فهنا يعتبر من قام بالإشهار كوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و تنطبق عليه أحكام المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 من ق.ع.ج[2].

3) جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها

من خلال نص المادة 433 من ق 18-11، نجد ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في:

- القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة او الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها[3]،سواء لزرعه في جسم شخص يتواجد لدى نفس المؤسسة أو بغرضنقله لمؤسسة أخرى.

ومما سبق يتضح لنا أن هذه الجريمة منقسمة إلى سلوكين يكمن الأول في فعل النزع أو الزرع للأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، أما الثاني فيتمثل في ارتكاب الفعل في مؤسسة غير مرخص لها.

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 328.

[2]- نفس المرجع، ص 329.

[3]-لأن عمليات نقل أو زرع الأعضاء أو الانسجة أو الخلايا البشرية تتم الا في مؤسسات استشفائية خاصة مرخص لها من طرف الدولة للقيام بمثل هذه العمليات. و قد عرفتها المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة و سيرها، بأنها: "مؤسسة علاج و استشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة بما فيها طب النساء و التوليد و أنشطة الاستكشاف ".و قد صدر القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 2012/06/14 الذي حدد قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها القيام بانتزاع أو زرع بعض الأعضاء البشرية التي حصرها في :" مؤسسات خاصة بعمليات زرع القرنية ، مؤسسات خاصة بزرع الكلى ، مؤسسات خاصة بزرع الكبد و مؤسسات خاصة بعمليات النخاع العظمي .لمزيد من التفصيل أنظر: بولقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 2 الجزائر، 2020،ص 81_82.

الفرع الرابع: النتيجة والعلاقة السببية

النتيجة الاجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة و المدرك حسيا[1].فهي محصلة السلوك الاجرامي على الواقع التي تحدث تغيير في العالم الخارجي [2]، و الركن المادي للجريمة لا يكتمل الا إذا تحققت النتيجة الجرمية المعاقب عليها قانوناً. أما العلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة، كما أنها عنصر أساسي من عناصر الركن المادي فلا يكفي لقيامه توافر سلوك اجرامي ووقوع النتيجة بل لا بد أن تربط بينهما علاقة سببية. فهي التي تحدد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة[3]. وعليه سنتطرق (أولا) للنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بالنسبة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها**(ثانيا)**

أولا: جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

بعدما تطرقنا الى السلوك الاجرامي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في ق.ع.ج لا بد أن تشمل دراستنا النتيجة الاجرامية للسلوك الاجرامي والعلاقة السببية بينهما.

1) النتيجة الاجرامية:

جريمة الاتجار بالأعضاء هي جريمة مادية ذات أثر مادي ملموس تقع بمجرد الحصول أو نزع عضو أو أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم الانسان، سواء بموافقته أو بدونها، حي أو ميت، سواء بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى [4]، أو القيام بذلك قسرا باستخدام القوة، وفي الواقع الاستغلال ليس شرطا أساسيا لاكتمال الركن المادي، فيكفي ممارسة فعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون[5] والتي سبق ذكرها.

[1]– لعلوي محمد، الحماية الجزائية للعضو البشري، دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 09-01، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة النعامة ، العدد 1، الجزائر، 2025، ص 124.

[2]– فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 64.

[3]– حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، العدد1، الجزائر، 2017، ص 432.

[4]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 280.

[5]– مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 952.

باعتبار الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مادية ففي حالة عدم تحقق النتيجة تَدخَلَ المشرع وعاقب فيها على الشروع في ارتكابها وذلك راجع لخطورة الجريمة[1]. وعليه فجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم بمجرد الشروع فيها ولا يتطلب فيها شرط تحقق النتيجة الاجرامية.

أما بالنسبة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فهي جريمة شكلية ذات سلوك سلبي لذلك لا تتحقق فيها نتيجة إجرامية

2) العلاقة السببية:

تتميز العلاقة السببية بأهمية بالغة في تحقيق البنيان القانوني للركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[2]، فهي تربط بين السلوك الاجرامي المتمثل في فعل الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بموافقته أو بدونها أو التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص، والنتيجة الاجرامية وهي الضرر الذي يمس بجسم المانح أي صاحب العضو أو النسيج أو الخلايا ...

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها:

تتفق جرائم مخافة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها المنصوص عليها في ق 18-11 والمعاقب على البعض منها بموجب ق.ع.ج، مع جرائم الاتجار الأعضاء البشرية من حيث عناصر الركن المادية لذلك لا بد من التطرق للنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية لهذه الجرائم.

1) النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الاجرامية لجريمة نزع عضو أو نسيج أو خلايا من القصر أو عديمي الأهلية بمجرد احداث ضرر على سلامة الشخص واحداث خلل في اكتمال بنيته الجسدية

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة نزع أزرع عضو أو نسيج أو خلايا بشرية في مؤسسة غير مرخص لها فتتحقق النتيجة الاجرامية هنا بمجرد اجراء عملية النزع أو الزرع في المؤسسة و فقدان الضحية للعضو أو النسيج أو الخلايا.

أما بالنسبة لجريمة الاشهار بالتبرع بالأعضاء البشرية فهي جريمة شكلية لا يشترط فيها تحقق نتيجة جرمية فتقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني بفعل الاشهار.

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 289.

[2]- حاوش هدى، مرجع سابق، ص 432.

2) العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية في الترابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، أي أن الفعل أو السلوك الاجرامي المتمثل في فقدان العضو أو النسيج أو الخلايا البشرية هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي فقدان العضو أو الحاق الضرر بالجسم، أو اجراء العمليات في مؤسسات غير مرخص لها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، وقد عرفه الفقه بأنه "العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو قبولها".[1] ويقوم الركن المعنوي للجرائم السابق ذكرها في هذا الصدد على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة الا أن هناك حالات لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام بل يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني لارتكاب الفعل المجرم.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الأول)** ، و الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة الذي يكون مفترض لدى الجاني[2]، فيقوم بالمتاجرة بأعضاء أو أنسجة أو خلايا تم نزعها من جسم انسان مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه[3].

أما بالنسبة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء فالقصد الجنائي فيها يقوم على العلم والإرادة أي علم الشخص بوقوع جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ومع ذلك تتجه ارادته إلى عدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة[4]، كما أنه يعلم بأن امتناعه عن التبليغ مجرم قانوناً، و لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ.

[1]– ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الاطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، 2021، ص 707.

[2]– لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 815.

[3]– مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 337.

[4]– فرقاق معمر، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها

تقوم جريمة نزع عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من القصر أو عديمي الأهلية بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك باتجاه إرادة الجاني لإتيان الفعل مع علمه بأنه مجرم طبقا لأحكام ق.ص 18-11، أما بالنسبة لجريمة الاشهار للتبرع بالأعضاء تعد من الجرائم العمدية، ولا يمكن تصور وقوعها على أساس الخطأ. ولتحقق هذه الجريمة، لا بد من توافر القصد الجنائي بنوعيه، القصد العام والقصد الخاص[1].

أما بخصوص جريمة نزع وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسات غير مرخص لها فهي كذلك جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك باتجاه إرادة الجاني للقيام بعملية نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها مع علمه أن سلوكه مجرم قانونا.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

لقد جرم م.ج في القسم الخامس مكرر 1 من ق.ع.ج صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واتبع في هذا الصدد نهجاً عقابيا مشدداً من خلال فرض عقوبات أصلية لمرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية لكلاهما.

كما سعى المشرع للحد من هذه الجريمة والتشجيع على الإبلاغ عن مرتكبيها من خلال اقراره بالإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، كما استحدث كذلك المشرع من خلال ق.ص 18-11 الباب الثامن منه، مواد تنص على تجريم بعض الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية والمتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها التي لم يتطرق لها في ق.ع.ج، وقد أقر لكل منها جزاءات تتمثل في عقوبات أصلية وتكميلية سواء كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي.

[1]- مزياني عبد الستار، مرجع سابق، ص 330.

وعليه حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في **المطلب الأول** العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي **المطلب الثاني** سنتطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد جرم المشرع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر1 من ق.ع.ج وقد حاول التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية عن طريق فرض بعض العقوبات لكل صورة من صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية التي سبق وأن تطرقنا لها، حيث أعطى لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، و قد نص إضافة إلى ذلك على عقوبات مشددة في بعض الحالات، كما جرم الشروع في الجريمة، ومَنَعَ تطبيق الظروف المخففة كما طبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام الفترة الأمنية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث سنتناول في **(الفرع الأول)** العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ثم في الفرع الثاني العقوبات التكميلية وفي **(الفرع الثالث)** سنتطرق إلى ظروف التشديد والفترة الأمنية، أما **(الفرع الرابع)** فسنخصصه للأعذار القانونية وظروف التخفيف.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفق ق.ع.ج وقد ميز المشرع في هذا الصدد بين إذا كان مرتكب الجريمة شخص طبيعي أو شخص معنوي، لذلك سنقسم دراستنا لهذا الفرع إلى العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي **(أولا)** ثم العقوبات الأصلية للشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

لقد أقر المشرع وفق قانون العقوبات، عقوبات أصلية، لكل صورة من صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي سنتطرق لعقوبة كل منها على حدى:

1) جريمة الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل:

اعتبر م.ج طبقا لـ ق.ع.ح جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لا سيما جريمتي الحصول على عضو أو

انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، على أنها جنحة وقد أقر لكل جريمة عقوبة أصلية خاصة بها، فبالنسبة لجريمة الحصول على عضو مقابل منفعة فقد أقر لها عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (10) سنوات، وغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج [1].

أما عقوبة جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل منفعة فهي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج [2].

2) جريمة انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقته:

نصت المادة 303 مكرر 1/17 من ق.ع.ج على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق نفس العقوبة إذا تم انتزاع العضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

أما بالنسبة لجريمة انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد م جسم شخص دون موافقته فقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج[3].

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[4].

مما سبق يتبين لنا أن المشرع جعل عقوبة انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ميت متساوية مع العقوبة المطبقة في حالة ارتكابها على شخص حي.

3) التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو خلايا أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم شخص:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 16 من ق.ع.ج، على معاقبة الوسيط الذي يتوسط قصد

[1]– المادة 303 مكرر 1/16 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[2]– المادة 303 مكرر 1/18 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[3] –المادة 303 مكرر 1/19 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

[4]– المادة 303 مكرر 2/19 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره

تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص بنفس عقوبة جريمة الحصول على عضو بشري مقابل منفعة والتي عاقب عليها المشرع طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم شخص فقد عاقب عليها المشرع طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 18 بنفس عقوبة جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم شخص المنصوص عليها في الفقرة الأولي من نفس المادة.

4) جريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية:

يخضع مرتكب جريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر25 من ق.ع.ج، التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك "

في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة [1].

أما بالنسبة للشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية –محل الدراسة– فقد عاقب عليه المشرع وفق المادة 303 مكرر 27 من ق.ع.ج التي تنص على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة."

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ان الهدف من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعود إلى كون الكثير من هذه الجرائم تكون بمساهمة أشخاص معنوية كالمؤسسات الاستشفائية الخاصة.[2]

نصت المادة 303 مكرر 26 من ق.ع.ج على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون."

[1]– المادة 303 مكرر 2/25 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

[2]– جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 330.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على " تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"

إذاً فالعقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، الفقرة الأولى منها هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي.

إن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي ضرورة اجتماعية لاسيما مع تزايد أنشطتها في مختلف القطاعات[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية أو ثانوية وتكون جوازية إلا إذا كان النص يقضي بخلاف ذلك فهي تلتحق بالجريمة دون أن تُخِل بالعقوبة الأصلية.

وقد نص المشرع على توقيع عقوبات تكميلية على مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء كان شخص طبيعي **(أولا)**، أو شخص معنوي **(ثانيا)**.

أولا: الشخص الطبيعي

تنص المادة 303 مكرر 22 من ق.ع.ج، على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع.ج[2]، على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه جريمة من

[1]- جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 213.

[2]- تنص المادة 9 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره على:

العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية. وتعود السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية إلى القاضي فيختار ما يراه مناسباً[1]. ذلك لأن الأصل في العقوبات التكميلية أنها جوازية إلا أنه قد يكون الحكم بها وجوبيا في جريمة الاتجار بالأعضاء وذلك بجوب الأمر بالحجز القانوني[2]، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج، ويكون ذلك في جريمتي الحصول على عضو أو انتزاع عضو متى اقترنت بظروف مشددة.

أما المصادرة فيحكم بها القاضي وجوباً في جميع الأحوال[3]، كذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة في التراب الوطني للأجنبي إما نهائياً أو لمدة 10 سنوات[4].

ثانيا: الشخص المعنوي

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي قد أضاف كذلك عقوبات تكميلية الزامية للحكم بواحدة منها على الأقل من طرف القاضي وجاءت بها المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، والمتمثلة في واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

13- المنع من الاتصال بالضحية.

[1]-لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 231.

[2]-المادة 1/9 مكرر، من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

[3]- المادة 303 مكرر 28 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

[4]- المادة 303 مكرر 23 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والفترة الأمنية

ظروف التشديد هي تلك الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة على الجاني والتي قد تتغير من جريمة إلى أخرى فإذا توفرت بعض الظروف التي تزيد من خطورة الجريمة، يتطلب ذلك من القاضي أن يشدد العقوبة على الجاني، أما الفترة الأمنية التي نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر 29 من ق.ع.ج يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.[1]

أولا: ظروف التشديد

نصت المادة 303 مكرر 20 من ق.ع.ج على الحالات التي إذا توفرت في الجاني تشدد فيها العقوبة والمتمثلة في:

إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

– إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

فإذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18، و 30 مكرر 19 من ق.ع.ج مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20 المذكورة أعلاه، تشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1500000دج و تصبح في هذه الحالة جنحة مشددة.

كما شدد كدلك المشرع العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 17/16، إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف المذكورة في المادة 303 مكرر 20، إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج لتصبح جناية.

[1]– المادة 60 مكرر من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

ثانيا: الفترة الأمنية

لقد نص المشرع على ضرورة تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فلو ارتكب شخص ما جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء وحكم عليه بالحبس، فإنه لا يستفيد من نظام الفترة الأمنية المنصوص عليه في المادة 60 مكرر من ق.ع.ج.

الفرع الرابع: الأعذار القانونية والظروف المخففة

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين الأعذار القانونية (المعفية والمخففة)، التي أقرها المشرع بهدف تسهيل الكشف والتبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء **(أولا)**، ثم سنبين الظروف المخففة للعقوبة **(ثانيا)**

أولا: الأعذار القانونية

يقصد بالأعذار القانونية الوقائع المنصوص عليها في القانون ويكون من شأنها تخفيف العقوبة للفاعل أو رفعها عنه كليا [1].

1) الأعذار المعفية:

لقد نص المشرع على وجود نوعين من الأعذار المعفية من العقوبة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وهما عذر الإبلاغ عن الجريمة، وعذر الإبلاغ عن القرابة العائلية في حالة عدم الإبلاغ عن الجريمة

أ- عدم الإبلاغ عن الجريمة:

تنص المادة 303 مكرر 1/24 من ق.ع.ج على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".أي أنه لكي يستفيد المُبَلِغ من الاعفاء من العقوبة يجب أن يقوم بالإبلاغ عن الجريمة قبل أت تُنَفَذ أو يشرع فيها الجاني

ب- عذر القرابة في حالة عدم الإبلاغ عن الجريمة:

نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر 25 من ق.ع.ج " علم كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار

[1]- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 14، الجزائر، 2018، ص 54.

بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابع"

فالمشرع في هذه الحالة أقر اعفاء أقارب الجاني وحواشيه وأصهاره من الدرجة الرابعة في حال علمهم بارتكاب الجريمة

2) الأعذار المخففة:

جاء في نص المادة 303 مكرر 2/24 " تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

يعود الهدف من إقرار الأعذار القانونية في ق.ع.ج إلى إغراء المجرم للتوقف عن مواصلة سلوكه الاجرامي الذي بدأ في تنفيذه وذلك بإعفائه من العقاب أو التخفيف من العقوبة المقررة له[1].

ثانيا: الظروف المخففة

من خلال نص المادة 53 من ق.ع.ج يتبين لنا أن المشرع أجاز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة. إلا أنه يختلف الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء فالمشرع نص على حرمان الجاني في هذه الجريمة من ظروف التخفيف وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 21 التي جاء فيها أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"

وفي هذا الصدد قد أخذ المشرع خطورة هذه الجريمة بعين الاعتبار وما قد تسببه من ضرر للضحايا.[2]

[1]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص 411.

[2]– جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها

لقد تناول المشرع الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها ضمن ق 18-11 في الباب الثامن منه، وقد أقر لها جزاءات كما أحال البعض منها لتطبق عليها نفس العقوبة المطبقة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى عقوبات أصلية **(فرع أول)** ثم عقوبات تكميلية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من خلال استقرائنا لنصوص المواد من ق 18-11، نجد أنا المشرع الجزائري أعطى لكل جريمة من الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها عقوبات أصلية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع حيث سنتناول العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي (أولا)، ثم العقوبات الأصلية للشخص المعنوي (ثانيا)

أولا: الشخص الطبيعي

عاقب المشرع الجزائري الشخص الطبيعي على ارتكابه لجريمة من الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية وهذا ما سنتطرق له حيث سندرس عقوبة كل جريمة على حدى.

1) جريمة نزع عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من القاصر أو عديمي الأهلية:

من خلال نص المادة 430 من ق 18-11، نجد أن المشرع قد أحال العقوبة في جريمة نزع عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من القاصر أو عديمي الأهلية أحياء إلى المواد من 303 مكرر 16 إلى303 مكرر 20، وبالرجوع إلى المواد المحال إليها نستخلص بأنها نصت على الحالة التي يكون فيها المجني عليه قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية بأنها ظرف تشديد.[1]

وعليه فالجاني في جريمة نزع عضو من القاصر أو عديمي الأهلية أحياء تطبق عليه عقوبة المادة 303 مكرر 20 من ق.ع.ج الفقرة الثانية منها التي تنص على " ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"

[1]- المادة 303 مكرر 20 من الأمر 66 / 156 المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

أما الجاني في جريمة نزع أنسجة أو خلايا من القاصر أو عديمي الأهلية أحياء فتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 وهي " الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج"

2) جريمة الاشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة:

يعاقب المشرع على جريمة الاشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة طبقا للمادة 432 من ق 18-11، بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج.

3) جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية في مؤسسة غير مرخص لها بعقوبة بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج الى 1.000.000 دج. طبقا لنص المادة 433 من ق 18-11.

ثانيا: الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسات الصحية الخاضعة للقطاع الخاص جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في ق 18-11، المتعلقة بمخافة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها وذلك طبقا لما جاءت به المادة 441 من نفس القانون.

تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن الجرائم السابق ذكرها المنصوص عليها في ق 18-11 في الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.[1]

إذاً من خلال ما جاءت به المادة 441 من ق 18-11 نستنتج أن عقوبة الشخص المعنوي في جريمة نزع وزرع الأعضاء البشرية في مؤسسة غير مرخص لها، هي الغرامة المحددة بخمسة أضعاف الغرامة القصوى للشخص الطبيعي في المادة 433، أي لا تقل عن 5.000.000 دج.

[1]- المادة 441، من القانون 18-11، المتعلق بالصحة السابق ذكره.

أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة، هي الغرامة المحددة بخمسة أضعاف الغرامة القصوى للشخص الطبيعي في المادة 432، أي لا تقل عن 2000000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة للعقوبات الأصلية التي أقرها المشرع للجرائم المنصوص عليها في ق 18-11 قد وضع كذلك عقوبات تكميلية لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان شخص طبيعي وهذا ما سنتناوله **(أولا)**، أو شخص معنوي **(ثانيا)**

أولا: الشخص الطبيعي

باستقراء نصوص المواد التي جرمت الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها نجد بان المشرع أقر عقوبات تكميلية لمرتكبي هذه الجرائم (أشخاص طبيعيين) وذلك، بما جاء في نص المادة 440 من ق 18-11، التي تنص على " يمكن أن يعاقب، علاوة على ذلك، كل من يرتكب احدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. "وبالرجوع لنصوص ق.ع.ج نجد أن المادة 9 منه نصت على العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمتمثلة في:

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

13- المنع من الاتصال بالضحية.

ثانيا: الشخص المعنوي

أضاف المشرع علاوة على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عقوبات تكميلية التي نصت المادة 441 من ق 18-11، على وجوب أن يحكم القاضي بواحدة منها على الأقل مع العقوبة الأصلية للجريمة. وهي:

- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة،

- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-غلق المؤسسة أو احدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- حل الشخص المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الختام وبعد دراستنا لموضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نستخلص بأن هذه الظاهرة هي تجارة تنتهك الطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تجعل هذه الجريمة من أعضاء الانسان سلعاً تباع وتشترى بمختلف الطرق غير القانونية، هذا ما يمثل اهداراً للكرامة الإنسانية، فقد استغلت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التقدم العلمي في مجال الطب لتنفيذ مخططاتها الاجرامية وذلك من خلال اعتمادها على الأطباء والتقنيات الحديثة في إجراء عمليات نقل الأعضاء في أماكن سرية أو حتى في بعض المستشفيات التي تخضع لنفوذها. ولا بد من أنه من خلال ما تتميز به هذه الجريمة من خصائص، قد بدا واضحاً مدى خطورتها خاصة كونها تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع وتتجه نحو انتهاك حقوق الانسان بصفة عامة، ولا تكتفي بذلك فقط بل تمتد خطورتها لتهدد المجتمع ككل في أمنه واستقراره.

ومن الطبيعي أن كل ظاهرة اجرامية تكون نتيجة لبعض العوامل كذلك الأمر بالنسبة لظاهرة الاتجار بالأعضاء التي تقوم على استغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في المجتمع بالأخص حالة الفقر التي تسود مختلف دول العالم الثالث والتي تعتبر أهم عامل من العوامل المساهمة في انتشار هذه الجريمة، بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى المساهمة في انتشارها.

إن التفاقم المستمر لهذه الظاهرة قد انعكس سلباً على الأفراد والمجتمعات من عدة جوانب سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مما دفع بمعظم التشريعات لاسيما التشريع الجزائري إلى ضرورة حماية حق الانسان في سلامة جسده من خلال تجريم ومعاقبة كل فعل من شأنه المساس بهذا الحق بما في ذلك الجرائم الماسة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بما فيها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

انطلاقا مما تقدم يمكن استخلاص **النتائج** التالية:

- لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للأعضاء البشرية مما يصعب إمكانية التمييز بينها وبين غيرها من مشتقات الجسم، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد اكتفى المشرع بتجريم مختلف صورها دون اعطاء تعريف لها.
- هناك ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر حيث يعتبر نزع الأعضاء البشرية غاية من غايات جريمة الاتجار بالبشر.

- لا يقتصر المحل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على العضو البشري فقط وانما يمتد ليشمل مشتقات الجسم الأخرى كالأنسجة والخلايا البشرية.
- التبرع بالأعضاء البشرية جائز شرعاً وقانوناً شرط أن لا يتم ذلك بمقابل منفعة مادية أو أي منفعة أخرى.
- تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بتعدد الأطراف وتنوعهم، حيث يشترك فيها عدد كبير من الأشخاص، من أطباء وبائعين ومشترين ووسطاء (سماسرة)...

وبناءاً على ما سبق من نتائج نقترح **التوصيات** التالية:

- ضرورة تحديد مفاهيم الاتجار بالأعضاء خاصة منها ما يتعلق بتعريف الأعضاء البشرية وذلك لتفادي أي غموض أو اختلاف في التفسير يمكن أن يؤثر على فعالية تطبيق النصوص القانونية.
- إن التشتت الواضح في النصوص المتعلقة بأحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية بين ق.ص وق.ع.ج يستدعي توحيد وضم هذه النصوص في قانون مستقل وموحد لتسهيل مهام القضاة والمهنيين في هذا المجال، لأن الاكتفاء بتجريم هذا النوع من الجرائم في ق.ع لا يحقق الغاية المرجوة وهي وضع حد لتفشي هذه الجرائم.
- تشديد المراقبة على مواقع الانترنت التي تقوم بنشر الإعلانات عن هذه الجرائم وحجبها للتقليل من هذه الجرائم.
- تدعيم سبل التعاون العربي والدولي في مجال محاربة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتفعيل نظام تعاون فيما بينها لمواجهة العصابات المنظمة المتاجرة في البشر والأعضاء البشرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

❖ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. الاتفاقيات الدولية

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب القرار الخامس والعشرون للجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002

ب- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

❖ الدساتير

1) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.رج.ج عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

❖ الأوامر والقوانين

1) الأمر 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2) القانون 18-11 المؤرخ في 36 شوال 1439 هـ، الموافق ل 04 يوليو 2018م المتضمن قانون الصحة.

3) القانون 23-04، المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

❖ المراسيم التنظيمية:

1) المراسيم التنفيذية:

أ- المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007، المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67

ثانيا: المراجع

المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب**

❖ إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، -دراسة مقارنة-، ط1، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2009.

❖ راميا محمد الشاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

❖ الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1990.

❖ **المعاجم والقواميس**

1) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ط 3، دار صادر-بيروت، لبنان، 1994/1993.

2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

❖ **المقالات العلمية**

1) آلاء ناصر حسين، عمار سليم هاشم، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 5، العراق، 2019

2) أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 01 الجزائر، 2016.

3) بسمة مامن، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022

4) بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 6، الجزائر، 2013

5) بوجمعة شهرزاد، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024

6) بولقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 2 الجزائر، 2020

7) جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 2، الجزائر، 2016

8) حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، العدد1، الجزائر، 2017

9) حدادو صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6 الجزائر، 2017

10) درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الأمنية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012

11) زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 26، الجزائر، د.س.

12) سعاد حايد، نقل وزرع الأعضاء البشرية: من العمل المشروع إلى الجريمة، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة جيجل، المجلد 8، العدد 1، الجزائر،2023

13) العشاوي وعد، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة المدية المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023

14) غربي أسامة، الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 05، الجزائر 2011

15) فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، الجزائر، 2013

16) لعلوي محمد، الحماية الجزائية للعضو البشري، دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 09-01، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، العدد 1، الجزائر، 2025

17) ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 14، الجزائر، 2018

18) م.م أحمد عريبي فدعم، عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي – دراسة مقارنة –، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، المجلد 12، العدد 28، العراق، 2022

19) مبروك فاطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022

20) محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد 6، العدد 44، مصر 2018

21) المعتصم بالله فتاش، الجرائم الماسة بعمليات نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني و السياسي، جامعة سكيكدة، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2023

22) المكي فتحي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، –قراءة في العوامل والاحصائيات–، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 04، الجزائر، 2023

23) المكي فتحي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، –قراءة في العوامل والاحصائيات–، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 04، الجزائر، 2023

24) ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، 2021.

25) ياسمين أحمد محمد أحمد، نعمات محمد صفوت، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون الجنائي السعودي والفقه المقارن، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 02، العدد 09، المملكة العربية السعودية، د.س

❖ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

✓ أطروحات الدكتوراه

1) برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012

2) جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019

3) طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2018/2017

4) العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021

5) عبد الرحمن عبيد الله الوليدات، الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء التشريعات الوطنية والدولية – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2014

6) عتيقة بلجبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013

7) مزياني عبد الستار، المسؤولية الجزائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2021 / 2022

8) مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو، الجزائر، 2016

✓ **رسائل الماجستير**

1) دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013

2) سارة هلال الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2018

3) فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012_2013

4) فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011

5) محمد خلفان صالح الدهماني، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أبو ظبي، الإمارات، 2021-2022

❖ المواقع الالكترونية

1) دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم (5) لسنة 2010، جامعة المنصورة، مصر، ص 13. على الموقع الالكتروني https://lawfac.mans.edu.eg/images/files/Magazine/2017/59/3.pdf

2) لالو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 52. متوفر على الموقع الالكتروني https://publications.univ-blida2.dz/documents/pdf119.pdf

▪ المراجع باللغة الإنجليزية

❖ Article

1) Hajar Sulaiman Al Hammad, the crime of trafficking in human organs through the information system, -comparative study-, international journal of financial, administrative, and economic sciences, Saudi electronic university, Vol 03, N 03, Kingdom of Saudi Arabia, 2024, p, 150,151. Available on the link: https://vsrp.co.uk

❖ Websites

1) Ludovica Vintari, organ trafficking: case studies and evidence from Nepal and Pakistan, Joint master in global economic government and public affairs, cife european institute, luiss school of government, published in 2023, p12. At: https://www.ie-ei.eu/Ressources/FCK/image/Theses/2023/Vintari_GEGPA_Thesis_2023.pd

- **المراجع باللغة الفرنسية**

❖ Sites internet

1) Jean-Philippe Duguary et autres, Trafic d'organes Humains : Un survol, bibliothèque du parlement, Ottawa, n° 2020_83_F, Canada, 2021, p 02. Sur le site **https://bdp.parl.ca/staticfiles/PublicWebsite/Home/ResearchPublications/HillStudies/PDF/2020-83-F.pdf**

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان /

إهداء /

قائمة المختصرات /

مقدمة: **2**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري **8**

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 8

الفرع الأول: تعريف العضو البشري 8

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية 11

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 13

الفرع الأول: خصائص متعلقة بالطابع والتنظيم 13

الفرع الثاني: خصائص متعلقة بالتأثير الاجتماعي والتكنولوجي 15

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء عما يشابهها 16

الفرع الاول: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر 16

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء 18

المبحث الثاني: المقومات الاساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري **20**

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 20

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية 20

الفرع الثاني: الأسباب السياسية 21

الفرع الثالث: الأسباب الصحية 22

الفرع الرابع: الأسباب العلمية والتكنولوجية..... 22
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 23
الفرع الاول: الآثار الاقتصادية..... 24
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية..... 25
الفرع الثالث: آثارها بالنسبة للمعطي (المانح) والمتلقي..... 26
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري
المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 29
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 30
الفرع الأول: الدستور..... 31
الفرع الثاني: النصوص الواردة في قانون الصحة 31
الفرع الثالث: النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري..... 32
المطلب الثاني: الركن المادي 32
الفرع الأول: صفة الجاني 33
الفرع الثاني: محل الجريمة..... 34
الفرع الثالث: السلوك الاجرامي..... 35
الفرع الرابع: النتيجة والعلاقة السببية..... 42
المطلب الثالث: الركن المعنوي 44
الفرع الأول: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية..... 44
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها .. 45
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري..... 45
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 46

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 46

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 49

الفرع الثالث: ظروف التشديد والفترة الأمنية..... 51

الفرع الرابع: الأعذار القانونية والظروف المخففة..... 52

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط وضوابط نقل الأعضاء وزرعها. 54

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 54

الخاتمة:..... **59**

قائمة المصادر والمراجع:..... **62**

الفهرس:..... **70**

الملخص:

لقد أفرزت التطورات الطبية الحديثة العديد من الظواهر من بينها ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تعتبر من أخطر الجرائم المستحدثة وتشكل صورة من صور الاتجار بالبشر كونها تهدد كرامة الانسان وحقه في الحياة وسلامة جسده.

انتشرت هذه الجريمة بكثرة في العصر الحديث حيث أصبحت تقودها جماعات إجرامية منظمة، وبالنظر إلى أن لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلا، مستوجبا للمتابعة الجزائية والجزاء الرادع حتى لا يصير جسد الإنسان شبيها بالسلع التي تباع وتشترى فقد تفطنت جل التشريعات لمدى خطورة هذه الظاهرة، وما يترتب عنها من آثار سلبية تهدد الفرد والمجتمع لا سيما المشرع الجزائري الذي فصل هذا الخير في تجريم هذه الظاهرة وبين صورها ووضع العقوبات اللازمة لمن يرتكب هذه الجريمة أو يشرع في ارتكابها.

Abstract:

Recent medical advances have given rise to numerous phenomena, among which is the trafficking in human organs—one of the most dangerous emerging crimes. It constitutes a form of human trafficking, as it poses a serious threat to human dignity, the right to life, and physical integrity. This crime has become increasingly prevalent in modern times, often orchestrated by organized criminal groups, giving the sanctity and inherent dignity of the human body, any agreement involving the sale of a human being, an organ or any bodily tissue is deemed null and void, such actions warrant criminal prosecution and the imposition of deterrent penalties, to prevent the human body from being treated as a commodity to be bought and sold, recognizing the grave danger posed by this detrimental effects on both individuals and society, the majority of legal systems have criminalized organ trafficking and established appropriate penalties for its perpetrators in line with this, the Algerian legislator has explicitly criminalized this act, clarified its various forms, and enacted the necessary penalties for those commit or attempt to commit such an offense